



ALbaha University

العدد السادس والعشرون ... رجب ١٤٤٢ هـ - مارس ٢٠٢١ م

ردمك (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢ - ١٦٥٢

ردمك: ٧١٨٩ - ١٦٥٢

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة



مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية — علمية — محكمة

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

رندمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢-١٦٥٢

رندمد: ٧١٨٩-١٦٥٢

العدد السادس والعشرون... رجب ١٤٤٢ هـ - مارس ٢٠٢١ م

المحتويات

التعريف بالمجلة

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

المحتويات

- 1 الإقامة في غير البلاد الإسلامية: دراسة فقهية
د. أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي
- 45 جمع مفردات اللغة الدارجة ودراساتها بين التأييد والرفض
د. منصور سعيد أحمد أبوراس
- 80 الشعر الصوفي العربي في دراسات المستشرقين رينولد نيكلسون أنموذجاً
د. أحمد بن صالح أحمد الغامدي
- 107 محمد بن عبدالسلام الخشني وجهوده العلمية في الأندلس
د. مها بنت مفرح بن مائع آل محمود
- 134 تحليل محتوى أسئلة مقررات الفقه بالمرحلة المتوسطة في ضوء العمليات المعرفية: (دراسة تقويمية)
د. محمد زيدان عبدالله آل محفوظ د. محمد عوض محمد السحاري
- 172 دور معلمي العلوم الشرعية في تنمية الثقافة الصحية من خلال المقررات لدى تلاميذ المرحلة
الابتدائية من وجهة نظرهم بمنطقة عسير
د. مسفر أحمد مسفر آل عاطف الوادعي
- 203 تحليل محتوى مقرر العلوم للصف الخامس الابتدائي في المملكة العربية السعودية في ضوء
الإعجاز العلمي في القرآن الكريم
د. أماني خلف الغامدي د. فياض حامد العنزي د. لمياء جاد الرب الجبيلي
- 238 الاضطرابات السلوكية الخارجية وعلاقتها بتكرار الجرائم لدى الأحداث الجانحين بمحافظة الباحة:
دراسة اكلينيكية سيكومترية
د. نجلاء محمود محمد الحبشي
- 270 دور جامعة الباحة في تحقيق الامن الفكري للطلبة من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية
والطلبة
د. عطية محمد الأحمد البدارنة
- 312 درجة استفادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات السعودية من المؤتمرات الدولية والمحلية
د. عواد حماد الحويطي
- 336 درجة ممارسة قادة المدارس الابتدائية بمنطقة عسير الحضرية لأبعاد الذكاء الاجتماعي وعلاقتها
بمشاركة المعلمين في صنع القرارات المدرسية
د. محمد أحمد علي آل مسلط د. سلطان سعيد عبده المخلافي
- 377 Magical Realism in Ben Okri's Novel *The Famished Road*
الواقعية السحرية في رواية بن أوكري طريق الجوع
Dr. John Kuriakose

رئيس هيئة التحرير:

د. مكين بن حوفان القرني

مدير التحرير:

د. محمد عبد الكريم علي عطية

أعضاء هيئة التحرير:

د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالمنفذ جامعة الباحة

د. عبد الله بن خميس العمري

أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية

كلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة

د. محمد بن حسن الشهري

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. خديجة بنت مقبول الزهراني

أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي

كلية التربية جامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية

أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي

كلية التربية جامعة الباحة

رندمد النشر الورقي: 1652 — 7189

رندمد النشر الإلكتروني: 7472 — 1653

رقم الإيداع: 1963 — 1438

ص. ب: 1988

هاتف: 00966 17 7274111 / 00966 17 7250341

تحويلة: 1314

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

الإقامة في غير البلاد الإسلامية - دراسة فقهية

د. أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي

أستاذ الفقه المشارك في قسم الفقه

بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملخص:

للإقامة في غير البلاد الإسلامية دوافعها وأسبابها المتنوعة، فمنها الأسباب الدينية، ومنها العلمية، والاقتصادية، والأمنية، والسياسية، والصحية، والفكرية، والأخلاقية، والترفيهية، وتنقسم الإقامة في غير البلاد الإسلامية إلى أقسام بحسب دوافعها وأسبابها الأنف ذكرها، وبحسب الزمان (إقامة دائمة ومؤقتة)، وبحسب المكان (البلد المنتقل منها وإليها)، مفارقة البلاد غير الإسلامية واجبة في الجملة إلى قيام الساعة على كل كافر أسلم في دار الكفر، والهجرة إلى دار الإسلام لم تنسخ، ولم تنقطع، والإقامة في غير البلاد الإسلامية إن كانت موطناً أصلياً من حيث التحريم وعدمه تنقسم إلى أقسام، قسم يجب عليه مفارقة دار الكفر، وتحرم إقامته فيها، وهو المسلم العاجز عن إظهار دينه، الخائف من أذى الكفار، القادر عليها، فإن تركها، فقد يقال بكفره في حال، وقد يكون مجرد عاص بفعله ذاك في حال أخرى، وهو آثم في الحالتين؛ لاقتراه أمراً مجتمعاً على تحريمه، وعليه تحمل نصوص المنع، وقسم لا تحرم عليه، وهو الآمن على دينه، القادر على إظهاره، الآمن من أذى الكفار، وممن تجوز له الإقامة في غير البلاد الإسلامية أيضاً المستضعفون، ومن في بقائه مصلحة شرعية معتبرة، بل قد يقال بالاستحباب أو الوجوب فيمن في بقائه مصلحة، حسب المصلحة المترتبة، الإقامة في غير البلاد الإسلامية الحاصلة بسبب انتقال المسلم من بلاد الإسلام إليها تشريع في أحوال: الخروج مع الإمام لدار الحرب، والخروج مضطراً لدفع مفسدة، أو لتحقيق مصلحة، ويلحق بالضرورة الحاجة، ومشروعية ما ذكر مشروطة بأمر، أما الإقامة في غير البلاد الإسلامية ولو مؤقتاً؛ للفرجة، أو النهضة، فلا تشريع للنصوص الظاهرة الدالة على عموم المنع، وأشد منها الإقامة في بلادهم حبا للكفر وأهله ومناصرة لهم فهي محرمة ممنوعة بإجماع، سواء كانت الإقامة دائمة كما مر، أو مؤقتة، وللمنع من الإقامة حكم متنوعة منها: عدم مخالطة الكفار، وتكثير سوادهم، ومشاهدة منكراتهم، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الإقامة؛ البلاد غير الإسلامية؛ دراسة فقهية.

Residence in Non-Islamic Countries: A Study of Jurisprudence

Dr. Amal bint Ibrahim bin Abdullah Al-Dabbasi

Associate Professor of Jurisprudence in the Department of Jurisprudence

Faculty of Sharia at Imam Mohamad bin Saud Islamic University

Abstract:

To reside in non-Islamic countries, their motives and various reasons, including religious reasons, including scientific, economic, security, political, health, intellectual, moral and recreational, Residency in non-Islamic countries is divided into sections according to the motives and causes of the aforementioned, and according to time, permanent and temporary residency, and according to the place, the country of residence to and from, The paradox of the non-Muslim country is obligatory in the sentence to the hour to every unbeliever Muslim in the House of disbelief, and migration to the House of Islam did not copy, and did not stop, Staying in non-Muslim countries If it is an original home in terms of prohibition and not divided into sections, a section must be paradoxically House of infidelity, and forbidden to reside in it, a Muslim unable to show his religion, afraid of the harm of the infidels, capable of them, In the case of disbelief, and may be simply agitated by that in another case, and is a sinner in both cases: and a section that does not forbid him, and he is safe on his religion, able to show him, safe from the harm of infidels, and who is allowed to reside in non-Islamic countries also vulnerable, and in the survival of the interest of legitimate considered, but may be said by the imperative or necessary in the survival of interest, according to the interest arising, Staying in non-Muslim countries due to the transfer of Muslim from the countries of Islam to proceed in the conditions: go out with the imam of the House of War, and forced to pay corrupt or to achieve interest, and necessarily attached to the need, and the legitimacy of what is said conditional on things, To stay in non-Muslim countries even temporarily; to watch, or picnic, do not proceed to the apparent texts that indicate the general prohibition, and most of them stay in their country love of disbelief and his family and advocacy them are forbidden by consensus, whether permanent residence as passed, And to prevent the residence of a variety of them: not to contact the infidels, and increase the blackness, and watch their denunciations, and others.

Keywords: Residence, Non-Islamic Countries, A study of Jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل المؤمنين إخوة، وسما برابطة الإيمان التي تجمعهم، وتحقق بها أخوتهم عن كل رابطة دونها، لا يفرقهم عرق ولا لون، وليست نصرتهم للغة ولا تراب، بل بعضهم يتولى بعضاً، وينصر بعضهم بعضاً، يعين قويهم ضعيفهم، ويبدل غنيهم لفقيرهم، ويأخذ قادرهم الحق لمن ظلم منهم، جسداً واحداً إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، وبنينا مرصواً يشد بعضه بعضاً.

والصلاة والسلام على صاحب المنهج المتكامل، والشريعة التامة، ومن كانت سيرته تطبيقاً عملياً لمبدأ الأخوة والعدالة والمساواة، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن الله سبحانه كلف نبيه بالبلاغ، وتعهده بإتمام نوره للبشرية، وإظهار دينه الذي اختاره على الدين كله، ولو كره المبطلون.

قال تعالى: (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) (التوبة: ٣٣)، والإظهار يعني فيما يعني الامتداد والبلوغ لسائر المواقع الجغرافية، فعن تميم الداري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدبر ولا وبر، إلا أدخله الله هذا الدين، بعزٍ عزيزٍ أو بذلٍ ذليلٍ، عزاً يُعزُّ الله به الإسلام، ودُلاً يُذللُ الله به الكفر)^(١)، حيث سيعم البلاغ الحواضر والبادي، وهذا يعني تحقيق الوجود الإسلامي في كل المواقع الجغرافية، ووجود المسلمين يعني إقامة أحكام الشرع الإسلامي، والانضباط بالقيم الإسلامية على الأصعدة المتعددة المتاحة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وإدارياً، وتربوياً، في ضوء الاستطاعة المتاحة.

إلا أن ذلك لا يعني تقاعس المسلمين عن نصره الدين، والقيام بواجب الدعوة إلى الله، بل إن هذه البشرية تستوجب العمل الدؤوب، والسعي المتواصل في جميع المجالات المتاحة للوصول بهذا الدين إلى ما يؤمل، وما وعدنا به من ظهوره وانتشاره.

ولمواكبة هذا الظهور والانتشار السريع لديننا في المجتمعات غير الإسلامية، وإقبال الناس من سائر بقاع الدنيا عليه أفواجاً جاءت الرغبة في بحث: (الإقامة في غير البلاد الإسلامية" دراسة فقهية") باعتباره جهداً نظرياً، وإسهاماً علمياً، يراد منه سدّ بعض الحاجة العلمية لدراسة مثل هذه القضايا المتعلقة بفقهاء الأقليات.

• أهمية الموضوع:

تأتي أهمية بحث المسائل المتعلقة بفقهاء الأقليات، ومن ضمنها هذه المسألة من النواحي التالية:

(١) رواه أحمد في مسنده (١٦٩٩٨)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح"، وابن حبان في صحيحه (٦٧٠١)، وصححه أيضاً الأرنؤوط، قال الهيتمي في مجمع الزوائد ٤٢٧/٥: "رجال أحمد رجال الصحيح".

١. كثرة وتنوع الأسباب التي تدفع المسلم اليوم للإقامة في غير البلاد الإسلامية.
٢. عظم الإقبال من الناس على دين الله من جميع بلاد الدنيا، مما يستدعي دراسة حكم إقامتهم بعد إسلامهم في أوطانهم غير الإسلامية.
٣. المسؤولية العظيمة المناطة بالمسلم المقيم في غير البلاد الإسلامية تجاه نفسه وأهله.
٤. الصلة الوثيقة بين ما تعيشه البلاد الإسلامية اليوم من ضعف وتخلف، واضطهاد ديني، واضطراب أمني واقتصادي، وبين وجود الهجرة العكسية من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر، وهي بحق نازلة فقهية تستدعي البحث والدراسة.
٥. مسيس الحاجة لمعرفة الأحكام الشرعية للنوازل المتعلقة بالأقليات، ومنها مسألة إقامة المسلم في غير البلاد الإسلامية.
٦. تعدد الآثار الفقهية المترتبة على إقامة المسلم في غير البلاد الإسلامية.

• الدراسات السابقة:

هناك العديد من الكتب والبحوث التي تحدثت عن الإقامة في غير البلاد الإسلامية أو ماله صلة بذلك، ومنها ما يلي:

١. كتاب: أحكام الهجر والهجرة في الإسلام، لأبي فيصل البدراني.
٢. كتاب: الهجرة إلى غير بلاد المسلمين: حكمها، وآثارها المعاصرة، لعبد الله يوسف حسين أبو عليان.
٣. كتاب: فقه الأقليات المسلمة، للدكتور: يوسف القرضاوي.
٤. كتاب: فقه الأقليات المسلمة، لخالد محمد عبد القادر.
٥. بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بعنوان: إقامة المسلم في بلد غير إسلامي: دراسة في ضوء الفقه الإسلامي، لإسماعيل كاظم العيساوي.
٦. بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بعنوان: أحكام الإقامة والتعايش بين المسلمين وغيرهم، لغادة محمد العقلا.

وغيرها من الدراسات.

منهج البحث:

١. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
٢. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

• تحرير الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.
- الترجيح مع بيان سببه.
- ٣. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج، والتحرير، والتوثيق، والجمع.
- ٤. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ٥. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٦. ترقيم الآيات وبيان سورها.
- ٧. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
- ٨. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ٩. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
- ١٠. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- تقسيمات البحث:

يشمل هذا البحث على مقدمة، تمهيد، وفصل:

التمهيد: ويتضمن التعريف بالمفاهيم الأساسية للبحث، وماله صلة بها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإقامة لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الدار غير الإسلامية لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمفاهيم البحث الأساسية.

فصل: أسباب الإقامة في غير البلاد الإسلامية، وأقسامها، وحكمها، والحكمة في منعها، وفيه أربعة

مباحث:

المبحث الأول: أسباب الإقامة في غير البلاد الإسلامية.

المبحث الثاني: أقسام الإقامة في غير البلاد الإسلامية.

المبحث الثالث: حكم الإقامة في غير البلاد الإسلامية.

المبحث الرابع: الحكمة في منع الإقامة في غير البلاد الإسلامية.

ثم الخاتمة، وفهرست المراجع.

التمهيد: التعريف بالمفاهيم الأساسية للبحث، وماله صلة بها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإقامة لغة واصطلاحاً:

الإقامة لغة: من الفعل الرباعي أقام، يقال: أقام بالمكان إقامةً، وأقامه من موضعه، وأقام الشيء أي أدامه،

والمقامة بالفتح المجلس.

والمقام بفتح الميم، و المقام بضمها قد يكون كل واحد منهما بمعنى الإقامة، وقد يكون بمعنى موضع القيام؛

لأنك إذا جعلته من قام يقوم فمفتوح، وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم، قال تعالى: "لا مقام لكم" (سورة

الأحزاب، من الآية ١٣)، أي لا موضع لكم، وقرئت: "لا مُقام لكم"، بالضم، أي: لا إقامة لكم، ومن ذلك

قوله تعالى: "حسنت مستقراً ومقاماً" (سورة الفرقان، من الآية ٧٦)، أي موضعاً^(١).

ولا يبعد المعنى الاصطلاحي لكلمة الإقامة عن المعنى اللغوي، وعليه فيراد بها الاستقرار، في موضع ما،

سواء كان دائماً أم مؤقتاً.

المبحث الثاني: تعريف البلاد غير الإسلامية لغة واصطلاحاً:

يقول ابن منظور في تعريف البلاد: "الْبَلَدَةُ والْبَلَدُ: كل موضع أو قطعة مستحيزة، عامرة كانت أو غير

عامرة، قال الأزهري: كل موضع مستحيز من الأرض، عامر أو غير عامر، خال أو مسكون، فهو بلد والطائفة

منها بَلْدَةٌ... والجمع بلاد وبُلْدَانٌ؛ والبُلْدَانُ: اسم يقع على الكُور، قال بعضهم: البَلْدُ جنس المكان؛ كالعراق

والشام. والْبَلْدَةُ: الجزء المخصص منه كالبصرة ودمشق"^(٢).

ومعنى البلد في الاصطلاح لا يبعد عن المعنى اللغوي، ويعبر عنها الفقهاء بالدار، وسيأتي تعريفها.

وأما كلمة (الإسلامية) فمن الفعل أسلم، من المسالمة والمصالحة، أو من الاستسلام، وهو الخضوع

والانقياد^(٣)، وبين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي ارتباط وثيق، حيث عرف الجرجاني الإسلام بأنه:

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤٩٨/١٢، ومختار الصحاح للرازي ص ٢٣٢، م(قوم).

(٢) لسان العرب لابن منظور ٩٤/٣، م(سلم).

(٣) لسان العرب لابن منظور ٢٩٥/١٢، ومختار الصحاح ص ١٣١، م(سلم).

الخضوع، والانقياد لما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)، وقيل هو: الاستسلام لله، والانقياد له بالطاعة^(٢).

وأدخلت ياء النسبة المشددة وتاء التأنيث على المصدر (الإسلام)، ليصير بعد هذه الزيادة اسماً دالاً على معنى مجرد (صفة في اللفظ الذي صنع منه) لم يكن يدل عليه قبل الزيادة. ويصبح بعد هذه الإضافة ما يسمى في هذا العصر بالمصدر الصناعي^(٣).

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمفاهيم البحث الأساسية:

١. الهجرة:

الهجرة لغة، من الفعل هجر، والهجر ضد الوصل، والتهاجر التقاطع، والهجرة أو المهاجرة الانتقال من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية^(٤).

والهجرة في الاصطلاح الشرعي هي: ترك الوطن الذي بين الكفار، والانتقال إلى دار الإسلام^(٥). وهذا التعريف أعم وأولى ممن جعل الهجرة خاصة بالانتقال من مكة إلى المدينة؛ تقوية للنبي، وإعانة لهم على قتال الكفرة^(٦).

٢. دار الكفر:

يطلق الفقهاء على البلاد غير الإسلامية دار الكفر، وهي لفظة مركبة من دار، وهي في اللغة: مؤنثة، يراد بها: المثوى، والموضع، ومنه قوله تعالى: {ولنعم دار المتقين} (سورة النحل، من الآية: ٣٠)^(٧). وفي الاصطلاح: كل ما يرتفق به من مطبخ، وكنيف، ومصاب المياه، ونحوها، وقيل: هي المحل يجمع البناء والعرصة، وقد تطلق الدار على البلد والمدينة، والقبيلة من باب المجاز^(٨).

والكفر لغة: ضد الإيمان ونقيضه، وهو الجحود، والعصيان والامتناع^(٩)، وقيل: أصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه، قال الليث: يقال: "إنما سمي الكافر كافراً؛ لأن الكفر غطى قلبه كله"^(١٠).

(١) التعريفات للجرجاني ٣٩/١.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباقي ٢٨٧/٤.

(٣) ينظر: النحو الوافي لعباس حسن ٨٤/٣، والقواعد الأساسية للغة للهاشمي ص ٣٠٧.

(٤) مختار الصحاح للرازي ص ٢٨٨، م (هجر).

(٥) التعريفات للجرجاني ٣١٩/١.

(٦) كالسيوطي في حاشيته مع السندي على سنن النسائي ٤٦٥/٥.

(٧) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص ٩٠، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ٥٠٣/١، والمصباح المنير للفيومي ١٠٧/١، م (دور).

(٨) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب ١٥٠/١، م (دور).

(٩) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٤٤/٥، م (كفر)، ومختار الصحاح للرازي ص ٢٣٩، م (كفر).

(١٠) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٤٥/٥، م (كفر).

وفي الاصطلاح هو: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه، ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان^(١).

وعليه فيراد ببلاد الكفر ظاهراً: الموضع الذي يسكنه غير المسلمين، إلا أن الفقهاء اصطلاحوا على اعتبار ضابط للحكم بكون البلاد بلاداً غير إسلامية، أو دار كفر ذكره أكثر العلماء، حيث قالوا: دار الكفر: هي الدار التي يحكمها الكفار، وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار، ولو كان جمهور أهلها من المسلمين، قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي: هل ترى قوماً في سعة من السكنى في بلد، بينهم وبين مددهم من المسلمين بحر، وعدوهم في جزيرة، إلا أنهم ظاهرون عليهم؟

فقال أبي: إن كانت أحكام الإسلام ظاهرة عليهم، وكانوا هم أقوى، فأرجو ألا يكون بذلك بأس، وإذا لم يكونوا كذلك، فلا يسكن بين ظهرائي قوم يحكمون بغير حكم الإسلام^(٢).

ويقول ابن القيم رحمه الله: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقتها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة"^(٣).

وبناء على ما ذكر فبلاد الكفر نوعان: بلاد كفار حربيين، وبلاد كفار مهادين، بين دار الإسلام وبين دارهم صلح أو هدنة.

فكل بلاد حرب بلاد كفر، ولا عكس، وعليه فدار الإسلام: هي الدار التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها الأحكام الإسلامية ويكون النفوذ فيها للمسلمين، ولو كان جمهور أهلها كفاراً^(٤).

(١) أحكام الأحكام لابن حزم ٤٩/١.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٢٤٦/١.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٧٢٨/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧، والاستدكار لابن عبد البر ٢٧٦/٧، وحواشي الشرواني ٣٩٤/٨، والمغني لابن قدامة ٢٦/٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٦/٢٠، والموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية لحماس بن عبد الله الجلعود ٥٧/٢ نقلاً عن الدرر السنينة في الأجوبة النجدية ٣٥٩/٧، والفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ٩٢/١ عبد الرحمن بن سعدي، والحرب والسلام في شرعة الإسلام لـ د/ مجيد خدوري ص ٢٠٩، والمواريث علماً وعملاً ص ٨٥، والوصايا في الفقه الإسلامي ص ٥٤.

فصل أسباب الإقامة في غير البلاد الإسلامية، وأقسامها، وحكمها، والحكمة في منعها، وفيه أربعة

مباحث:

المبحث الأول: أسباب الإقامة في غير البلاد الإسلامية.

لمفارقة بلاد الإسلام، والإقامة في غير البلاد الإسلامية - سواء أكانت إقامة دائمة أم مؤقتة - أسباب متنوعة، منها:

أسباب أمنية: يقيم المسلم في البلاد غير الإسلامية لأسباب أمنية أحياناً؛ كمفارقتها بلده مضطراً بسبب الاضطراب الأمني فيها، والذي ينتج عن الحروب والنزاعات المسلحة، واحتلال دول لأخرى، وما يسببه ذلك كله من المجاعات والخوف والنفي ونزوح السكان وتشردهم في الأرض، ومن ثم البحث عن أماكن أكثر أمناً واستقراراً، ومن ذلك أيضاً فرار المرء من البلد المسلم خوفاً من اضطهاد السلطة الحاكمة وبطشها ظلماً وعدواناً، والتخلص من جورها، وحكمها الفاسد الذي يساس به الناس؛ كما يحدث في بعض بلاد المسلمين من ملاحقة العلماء والمفكرين والمجاهدين والمحتسبين ونحوهم لمجرد تدينهم وصلاحتهم، وقد يكون فرار المسلم من بلده لجناية ارتكبتها، وطلب لأجلها، ففر خوفاً من عواقبها.

أسباب سياسية: كرسل السلطان، وسفرائه، وسائر الدبلوماسيين الذين يقيمون في بلاد الكفر، ويعملون فيها لتحقيق مصالح بلادهم، وفق الأعراف السياسية المعمول بها في هذا الزمن خاصة، وقد يكون خروج المسلم من بلده وإقامته في بلاد غير مسلمة بسبب معارضته السياسة التي تحكم بها بلاده، وقد تكون تلك المعارضة بحق، أو بغير حق، وقد يكون مقصده حسناً، وقد يكون غير ذلك، وهذا ما يعرف في عصرنا بـ(اللجوء السياسي)، ومن الأسباب السياسية أيضاً ما تقوم به المخابرات الدولية من إرسال بعض التابعين لها (العملاء) للإقامة في بعض البلدان للحصول على معلومات تخدم مصالحها، وهو ما يعرف بـ(التجسس).

أسباب تعليمية: قد يراد من الإقامة في البلاد غير الإسلامية طلب العلوم والمعارف التي قد لا تيسر في البلد المسلم، أو رغبة في الحصول على فرص تعليمية لم تيسر للمقيم في بلده، أو لتعلم لغة تلك البلاد، أو لغرض التدريب والتمرين في مراكز علمية أكثر تقدماً وتطوراً، أو لزيارة مكنتها، أو لإقامة الندوات والمحاضرات فيها، أو لحضور تلك الندوات.

أسباب اقتصادية: إن تفشي البطالة والفقر، وتدني مستوى الدخل للفرد، وعدم تحفيز المبدعين والموهوبين في كثير من بلاد الإسلام من أهم الأسباب التي جعلت كثيراً من المسلمين يتركون بلادهم الأصلية للبحث عن فرص عمل، ومستويات دخل أفضل.

ومن الأسباب الاقتصادية التي قد تدفع للإقامة في غير البلاد الإسلامية ممارسة الأعمال التجارية، وما له علاقة بها، سواء كانت الإقامة في بلد الكفر إقامة دائمة أم مؤقتة.

أسباب صحية: كالانتقال لبلاد غير مسلمة لعلاج بعض الأدوية التي لا يتوفر لها علاج في البلاد المسلمة، أو للبحث عن كفاءات ورعاية طبية أعلى.

أسباب دينية: كالسفر للبلاد غير الإسلامية للدعوة إلى الله، وتعليم الأقليات المسلمة في تلك البلاد أمر دينهم، والتعاون معهم، وتقديم بعض الخدمات لهم، ومساندتهم في بعض القضايا الخاصة بهم، والإشراف على المراكز المعنية بذلك هناك، وقد يكون بسبب ديني مضاد تماماً لما ذكر، وهي الانتقال لدار الكفر المحاربة والإقامة فيها حباً للكفر، وأهله، وإعانة لهم على المسلمين.

أسباب فكرية وأخلاقية: فالحضارة الغربية، ومبادئها، وانفلاتها من القيم والأخلاق، وإقرارها مبدأ الحرية الشخصية المطلقة قد تبهر من لا خلاق لهم من المسلمين، وتكون بيئة جاذبة لبعض المنحرفين فكرياً، أو الفاسدين أخلاقياً من أبناء المسلمين.

أسباب ترفيهية: كمن يسافر لبلاد الكفر، ويقوم فيها إقامة مؤقتة للنزهة، والفرجة، أو لزيارة متاحفها، وآثارها، أو استضافة لما حباها الله من الخضرة، وحسن الأجواء، ونحوها، بل قد يكون سبب الإقامة الدائمة سبباً ترفيهياً لا ضرورياً ولا حاجياً.

المبحث الثاني: أقسام الإقامة في غير البلاد الإسلامية.

تنقسم الإقامة في غير البلاد الإسلامية إلى أقسام، ويكون هذا التقسيم إما بحسب دوافعها وأسبابها، فلها أقسام متعددة بحسب الأسباب المذكورة في المبحث السابق، ولها قسمان بحسب المدة الزمنية للإقامة، وإقامة دائمة، وإقامة مؤقتة، ولها قسمان مختلفان أيضاً بحسب المكان، فالقسم الأول: الإقامة في غير البلاد الإسلامية الناتجة عن ترك الهجرة، باعتبار دار الكفر هي الموطن الأصلي للمسلم، والقسم الثاني: الإقامة في غير البلاد الإسلامية الناتجة عن الانتقال من دار الإسلام إلى دار الكفر باعتبار دار الإسلام هي الموطن الأصلي للمسلم. وسأحاول في المبحث التالي - بإذن الله - أن أبين الحكم الشرعي للإقامة في غير البلاد الإسلامية بجميع أقسامها المتنوعة.

المبحث الثالث: حكم الإقامة في غير البلاد الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإقامة في غير البلاد الإسلامية الحاصلة بترك الهجرة (باعتبار دار الكفر هي الموطن الأصلي للمسلم).

أولاً- قرر العلماء أن الهجرة باقية إلى يوم القيامة لم تنقطع، ولم ينسخ وجوبها، وقد أمر الله بها المستضعفين ممن أسلم من أهل مكة، وحكمها باق في حق كل كافر أسلم في دار الكفر، وإن دلت بعض عبارات الحنفية والمالكية على أنهم يرون نسخ الهجرة وانقطاع حكمها، فالذي يظهر لي أن خلافهم مع الشافعية والحنابلة خلاف لفظي، وهم يتفقون معهم فيما ذكر^(١) وإنما يرون انقطاع الهجرة إلى المدينة خاصة بعد فتح مكة، وهو ما يراه غيرهم، يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره: "والهجرة أنواع: منها الهجرة إلى المدينة؛ لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت هذه واجبة أول الإسلام حتى قال: (لا هجرة بعد الفتح) ... وهجرة من أسلم في دار الحرب فإنها واجبة"^(٢).

واستمرار وجوبها؛ لإطلاق الآيات والأخبار الدالة عليها، وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان^(٣)، ومما يدل على استمرار حكمها صراحة: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها"^(٤)، يقول الصنعاني رحمه الله: "دل الحديث على ثبوت حكم الهجرة، وأنه باق إلى يوم القيامة"^(٥).

وأما حديث "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية"^(٦)، فمحمول كما ذكر أهل العلم على انقضاء الهجرة في حق من كان في مكة؛ لكونها أصبحت بعد الفتح دار إسلام^(٧)، ومثلها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد كفر^(٨).

ثانياً- ذكر العلماء أن للكافر إذا أسلم في دار الكفر أقسام من حيث وجوب الهجرة عليه، من عدمها، وهي ما يلي:

القسم الأول: من ترك الهجرة، وكانت إقامته في غير البلاد الإسلامية لأجل مال أو ولد أو حياً في وطن، وهو لا يقدر على إظهار دينه، أو لا يأمن على دينه الفتنة، أو يخشى على نفسه أو أهله أو ماله أذى الكفار،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/١٠، والتمهيد لابن عبد البر ٣٩٠/، ونهاية المحتاج للمبلي ٨/٨٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٦٢٠، وفتح الباري لابن حجر ٦/٣٨-٣٩، وسبل السلام للصنعاني ٢/٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/٢٨١-٢٨٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٠٨.

(٣) ينظر: المغني ٩/٢٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: باب الهجرة هل انقطعت، من كتاب الجهاد (٢٤٧٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٧٧٧٨)، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٩٠٦) من حديث معاوية بن أبي سفيان، يقول شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي هند البجلي"، ويقول الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٥٠-٢٥١: "رواه أحمد، ورجال أحمد ثقات"، وصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل ٥/٣٣.

(٥) سبل السلام ٤/٣٣٧.

(٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أخرجه البخاري في صحيحه باب فضل الجهاد والسير، من كتاب الجهاد والسير (٢٦٣١) ٣/١٠٢٥، ومسلم في صحيحه باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، من كتاب الإمارة (١٣٥٣) ٣/١٤٨٧.

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٢٨.

(٨) ينظر: فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب مالك للشيخ عليش ١/٣٧٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٦٢١.

مع قدرته على الهجرة، فهذا يجرم عليه البقاء الدائم والاستقرار في دار الكفر التي لا يتمكن من إقامة دينه فيها، وإن كانت موطنه، وموطن آبائه وأهله، وعشيرته، والهجرة واجبة عليه، يقول الشافعي رحمه الله: "وفرض على من قدر على الهجرة الخروج، إذا كان ممن يفتن في دنيه، ولا يمنع، فقال في رجل منهم توفي تخلف عن الهجرة فلم يهاجر: (الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم...) الآية" (١).

بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، يقول ابن رشد رحمه الله في المقدمات والمهدات: "وجب بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على كل من أسلم بدار الحرب أن يهاجر، ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم" (٢).

وقال في موضع آخر: "(واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها، حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم)" (٣). ويقول ابن كثير رحمه الله: "كل من أقام بين ظهري المشركين، وهو قادر، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو مرتكب حراماً، بالإجماع" (٤).

والأدلة على حرمة الإقامة الدائمة في البلاد غير الإسلامية، ووجوب الهجرة لمن هذا حاله ما يلي:

١- قال تعالى: {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ} [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُو خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [الحج: ٥٨]

وجه الاستدلال من الآيتين: دلت الآيتان الكريمتان على وجوب الهجرة بذكر الأجر الجزيل المترتب عليها، وذلك على من له قدرة عليها، وإن توقع بسببها القتل والموت، فكما لا يترك الجهاد خوفاً من القتل، لا تترك الهجرة لذلك، وهو دال على فرضيتها على المسلم ولو خشي الضرر بها.

٢- قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [سورة النساء: ٩٧].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه وصف تارك الهجرة مع قدرته عليها بظالم نفسه، وتوعده بجهنم، وهو دال على تركه واجب من أعظم الواجبات.

(١) أحكام القرآن للشافعي ١٦/٢.

(٢) ٤٣٠/١.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ١٧١/٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٤٣/١.

يقول ابن كثير رحمه الله: "(ظالمي أنفسهم) أي بترك الهجرة، ثم قال: فهذه الآية عامة لكل من أقام بين ظهري المشركين، وهو قادر، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية"^(١).

٣- قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [سورة الأنفال: ٧٢].
ثم قال: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [سورة الأنفال: ٧٤].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه نفى في الآية الأولى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر^(٢)، وقطع ولاية التناصر بين المسلمين المهاجرين في المدينة، وبين المسلمين الذين لم يهاجروا وبقوا في مكة، واعتبر في الآية الثانية من هاجر من المسلمين من أرض الكفر هو المستحق لوصف الإيمان دون غيره، ومجموع ذلك دال على وجوبها.

٤- قوله تعالى عن إبراهيم: {فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله} (سورة مريم، من الآية ٤٩)، وحكايته تعالى عنه قوله: {إني مهاجر إلى ربي} (سورة العنكبوت: من الآية ٢٦)، مع قوله تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ} [المتحنة: ٤]

وجه الدلالة من الآيات: أن الله سبحانه وتعالى امتدح إبراهيم ومن معه من المؤمنين، بتبرئهم من الكافرين، وكان اعتزلهم وهجرانهم - وإن كانوا أهلاً وعشيرة - من صور ذلك، وجعل لأمة محمد فيهم أسوة حسنة، وهو دال على وجوب الهجرة.

٥- قال تعالى: {والرجز فاهجر} (سورة المدثر، الآية: ٥).

وجه الاستدلال من الآية: يقول الشوكاني رحمه الله: "الرجز: معناه في اللغة العذاب، وفيه لغتان كسر الراء، وضمها، وسمى الشرك وعبادة الأوثان رجزاً؛ لأنها سبب الرجز"^(٣).

قوله (فاهجر) أمر، والأمر للوجوب، فالآية دالة على وجوب هجر الرجز وأسبابه، "ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين، الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به"^(١).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٨.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٥/٣٢٤.

٦- قوله صلى الله عليه وسلم لجريير بن عبد الله رضي الله عنه حين أسلم، وقال له ابسط يدك حتى أبايعك، واشترط علي، فأنت أعلم، قال: (أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين)^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار، ووجوب مفارقتهم^(٣)، وعطف النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة، على أمور وجوبها معلوم من الدين بالضرورة، يدل على تأكدها، وأن تلك الأمور في الحكم سواء؛ إذ العطف يقتضي التشريك.

وتحمل النصوص السابقة الدالة على فرضية الهجرة، والمحدرة من الإقامة بين ظهري أهل الكفر على من لم يأمن على دينه، كما قرر الحافظ ابن حجر رحمه الله^(٤).

٧- أن تارك الهجرة تلحقه التهمة في كونه يكثر سواد الكفار، ويقصد نصرهم، ويرغب في دينهم^(٥).

٨- أن الشريعة جاءت بحفظ الدين، والنفس، والعرض، والنسل، والمال، وهو لا يحصل في هذا القسم إلا بالهجرة، فوجبت على القادر؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

٩- أن تارك الهجرة قد يتسلط عليه أهل الكفر فيسترقوا أهله وولده^(٦).

١٠- أن المسلم إذا أقام بين الكفار، وفي دارهم، ممنوع من إظهار دينه، فقد أحل نفسه فيهم محل الذمي فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار^(٧).

١١- أن المقام على مشاهدة المنكر مع القدرة على الانصراف عنه، منكر، ولأنه قد يبعث على الرضا بذلك^(٨).

وهل تخرجه هذه الإقامة بين ظهري الكفار من الملة أم هو مجرد عاص؟

ليس من يصر على الإقامة بين أظهر الكفار كافراً بإطلاق، ولا عاص بإطلاق، بل هؤلاء على نوعين:
النوع الأول: من كانت إقامته في غير البلاد الإسلامية؛ رغبة واختياراً لصحبة الكفار، وإيثاراً لجوارهم على جوار المسلمين، ورضا بما هم عليه من الكفر، أو لمظاهرتهم، ومعاونتهم على مسلم بلداً كان أو فرداً، وحباً لهم، أو

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٠٤.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، باب: البيعة على فراق المشركين، من كتاب: البيعة (٧٨٠٠) ٤/٤٢٨، وصحح الألباني إسناده في صحيح سنن النسائي ٣/١٢٥.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٨/١٧٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٦/٣٩.

(٥) الفروع لابن مفلح ٦/٤٨٤.

(٦) المهذب للشيرازي ٢/٢٢٦.

(٧) تحفة الأحوذى للمباركفوري ٣/٢٢١.

(٨) حاشية الرملي ٤/٢٠٤.

خشية أن تصيبه دائرة، وهذا الفعل من المحرمات المتفق على تحريمها^(١)، بل صرح بعض أهل العلم أن من هذا حاله، فهو كافر عدو لله ورسوله.

يقول ابن حزم رحمه الله: "من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحت ماله، وانفساخ نكاحه وغير ذلك"^(٢).

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: لما ذكر الأنواع التي يكفر بها الرجل: "النوع الرابع: من سلم من هذا كله، ولكن أهل بلده يصرون على عداوة التوحيد، واتباع أهل الشرك، وهو يعتذر أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله ونفسه فهذا أيضاً كافر، فإنه لو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه، ولا يمكنه ترك ذلك إلا بمخالفتهم فعل، وموافقته لهم، مع الجهاد معهم بنفسه وماله، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير، فهذا أيضاً كافر، وهو ممن قال الله فيهم: {سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُدُّوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا} [سورة النساء: ٩١]"^(٣).

والحق أن من هذا حاله يكفر؛ لما قر في قلبه مطلقاً؛ سواء كان قادراً كان على الهجرة أم غير قادر، آمننا على نفسه أذى الكفار وفتنتهم أم غير آمن، مقيماً في بلد الكفر أم غير مقيم.

والأدلة على كفر من هذا حاله، وردته ما يلي:

١ - قوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} [سورة آل عمران: ٢٨].

قال ابن جرير: "قد برئ من الله، وبرئ الله منه؛ لارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر"^(٤).

٢ - قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [سورة المائدة: ٥١].

قال ابن جرير: "فإن من تولاهم ونصرهم - أي الكفار - على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به، وبدينه، وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه، وسخطه، وصار حكمه حكمه"^(٥).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٧٨، والفواكه الدواني للنفاوي ٢/٢٩١، وكفاية الأحيار للحصني ١/٣٧٦، وكشاف الفناع للبهوتي ٣/٦٣.

(٢) المحلى لابن حزم ١١/٢٠٠.

(٣) نقله عنه حفيده عبد الرحمن بن حسن في كتابه المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال ١/٢٥٠.

(٤) جامع البيان للطبري ٣/٢٢٨.

(٥) جامع البيان للطبري ٦/٢٧٧.

٣- قوله تعالى: { لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله } [سورة المجادلة: ٢٢].

وجه الاستدلال من الآية: نفت الآية الكريمة الإيمان بالجملة عمن يظهر المودة لأهل المحادة لله ورسوله، والكافر بلا ريب من أولئك.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: (لا تراءى ناراهما)^(١)، وعن سمرة بن جندب عن النبي الكريم أنه قال: (لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعهم، فمن ساكنهم، أو جامعهم، فهو مثلهم)^(٢).

قال ابن حزم عن الحديث الأول: "وهو صلى الله عليه وسلم لا يبرأ إلا من كافر"^(٣).

ويشهد لصحة الحديث الثاني حديث سمرة رضي الله عنه قوله تعالى: (فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) (سورة النساء، من الآية: ١٤٠)^(٤).

وقد استدل بهذين الحديثين التلمساني رحمه الله في تحريم الإقامة في بلد الكفر، وقال بعد إيرادهما: "والتنصيص في هذين الحديثين على المقصود، بحيث لا يخفى على أحد ممن له نظر سليم، وترجيح مستقيم، وقد ثبتا في الحسان من المصنفات الستة التي تدور عليها رحى الإسلام، قالوا: ولا معارض لهما، ولا ناسخ ولا مخصص، ولا غيرهما، ومقتضاهما لا مخالف لهما من المسلمين، وذلك كاف في الاحتجاج بهما، هذا مع اعتضادهما بنصوص الكتاب، وقواعد الشرع"^(٥).

النوع الثاني: من كانت إقامته في غير البلاد الإسلامية لدنيا يصيبها، إلا أنه لا يعين كافراً على المسلمين بنفس ولا مال ولا لسان، ولا يواليهم بقلبه ولا لسانه، فهذا لا يكفرونه بمجرد الإقامة، ولكن يقولون إنه قد عصى الله ورسوله بترك الهجرة، وهو أمر مجمع عليه كما مر، وفعله حرام^(٦) وإن كان مع إقامته بينهم ييغضهم في الباطن، وقد عدَّ الله كما مر - تارك الهجرة، المقيم بين ظهري المشركين ظالماً لنفسه، بإطلاق، أي وإن كرههم وكره ما هم عليه في الباطن، وامتنع عن عونهم.

وقد عدَّ الله الأعذار الواهية التي قد تصرف المسلم عن الهجرة في قوله تعالى:

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، من كتاب الجهاد (٢٦٤٥) ٤٥/٣، والترمذي في سننه باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، من كتاب السير (١٦٠٤) ١٥٥/٤، والبيهقي في سننه الكبرى (١٦٢٤٨)، وانظر تصحيحه في خلاصة البدر المنير ٣٥٤/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٠/٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، من كتاب السير (١٦٠٥) ١٥٥/٤، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٨٢٠١)، والحاكم في مستدركه (٢٦٢٧) بلفظ: "لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا" وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط البخاري".

(٣) المحلى لابن حزم ١١/١٩٩.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٨/١٧٧.

(٥) أسنى المتاجر على من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر للتلمساني ١/٣٤.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٧٨، والفواكه الدواني للنفاوي ٢/٢٩١، وكفاية الأخيار للحصني ١/٣٧٦، وكشاف القناع للبهوتي ٣/٦٣.

{قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [سورة التوبة: ٢٤].

وما من أحد يترك الهجرة إلا وهو يعتذر بشيء من هذه الثمانية، فسدد الله على الناس باب الاعتذار بها، وجعل من ترك الهجرة لأجلها أو لأجل واحد منها فاسقاً، وإذا كان الله سبحانه قد أوجب الهجرة من مكة أشرف بقاع الأرض، ولم يجعل محبتها عذراً في الإقامة بين ظهري المشركين فكيف بغيرها من البلدان؟

القسم الثاني: من لا حرج عليه في الإقامة في غير البلاد الإسلامية، وهذا القسم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: من توافر فيه الشرطان التاليان^(١):

الشرط الأول: أن يأمن على نفسه وأهله وماله؛ لأنه لا يجوز للمسلم تعريض نفسه وأهله للأذى.

الشرط الثاني: أن يكون قادراً مع إقامة شعائر الدين من إظهاره؛ لأن الهجرة من بلاد الكفار إنما تجب

ليتمكن من إظهار الدين، فإن أمكنه ذلك سقطت الهجرة، وجاز له الإقامة؛ لزوال علة التحريم^(٢).

ومعنى إظهار الدين أن يتبرأ من الكفار، ومما هم عليه، ويصرح لهم ببراءته منهم، وأنهم ليسوا على حق، بل هم على باطل، وهذا هو إظهار الدين الذي لا تجب معه الهجرة، وليس المراد بإظهار الدين: أن يُترك الإنسان يصلي، ولا يقال له: اعبد الأوثان! فإن اليهود والنصارى لا يnehون من صلى في بلدانهم، ولا يكرهون الناس على عبادة الأوثان، بل المقصود من إظهار الدين هو: التصريح للكفار بالعداوة^(٣)، ويدل على أن المراد بإظهار الدين ذلك ما يلي:

١- قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} [سورة النساء: ٩٧-٩٨].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله استثنى المستضعفين من وجوب الهجرة، ولو حمل على مجرد العبادة،

لتساوى المستثنى والمستثنى منه؛ لأنه لا يتصور في المستضعف أن يترك عبادة ربه، وبالتالي سوف يؤدي إلى بطلان فائدة تعليق الوعيد بالقادر على الهجرة دون من لم يقدر^(٤).

(١) ينظر الشرطان في: المهذب للشيرازي ٢/٢٢٦، والمغني لابن قدامة ٩/٢٣٧، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٢٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٢٣٧.

(٣) الدرر السننية في الأجوبة النجدية لمجموعة من أعلام نجد ٩/٣٨١.

(٤) الدرر السننية في الأجوبة النجدية لمجموعة من أعلام نجد ٩/٣٨١.

٢- قال تعالى: { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَقَّأَكُمْ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ * } [يونس، من الآية ١٠٤ - ١٠٥].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ.. } إلى آخره، أي: إذا شككتم في الدين الذي أنا عليه، فدينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه، وقد أمرني ربي أن أكون من المؤمنين الذين هم أعداؤكم، ونهاني أن أكون من المشركين الذين هم أولياؤكم.

٣- قال تعالى: { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلي دِينِ * } [الكافرون].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول للكفار: دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه، وديني الذي أنا عليه أنتم براء منه. والمراد: التصريح لهم بأنهم على الكفر، وأنه بريء منهم ومن دينهم^(١).

٤- أن الله أثنى على إبراهيم ومن معه مواجعتهم قومهم الكفار، وتصريحهم لهم بالعداوة والبغضاء، والبراءة منهم ومن معبوداتهم، وأمر أمة محمد الكريم بالتأسي بهم، فقال: "قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ { الممتحنة: ٤]

يقول الجصاص رحمه الله: "أن الله فرض الهجرة على المؤمنين، ولم يعذرهم في التخلف... وقوله تعالى: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه)، فأمر الله الناس بالتأسي بهم في إظهار معاداة الكفار، وقطع الموالاة بيننا وبينهم، بقوله: (إنا برآء منكم ومما تعبدون من دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا)، فهذا حكمٌ قد تُعَبَّدُ المؤمنون به"^(٢).

٥- احتجاج خالد بن الوليد على مجاعة بأنه سكت ولم يظهر البراءة كما أظهرها ثمامة واليشكري. والقصة معروفة في السير^(٣)، فما لم يحصل التصريح للمشركين بالبراءة منهم ومن دينهم لم يكن إظهار الدين حاصلًا^(١).

(١) من فتاوى الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمه الله، رقمها (٨٩٠) من فتاوى موقع الألوكة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٥.

(٣) نقل الفحطاني في كتابه الولاء والبراء ٢٣٤/١ القصة المذكورة عن كتاب (النجاة والفكاك) للشيخ حمد بن عتيق ص ٦٨-٧٠، حيث قال: لما سار خالد إلى اليمامة لقتال المرتدين بعث قبله مائتي فارس، وقال من أصبتم من الناس فخذوه فأخذوا (مجاعة) في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه فلما وصلوا إلى خالد فقال له: يا خالد: لقد علمت أي قدمتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فبايعته على الإسلام وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يك كاذباً قد خرج فينا فإن الله يقول: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فقال خالد: يا مجاعة تركت اليوم ما كنت عليه أمس وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك، عنه وأنت أعز أهل اليمامة وقد بلغك مسيري -

وهذا النوع - وهو من توافر فيه الشرطان - لا تحرم عليه الإقامة في غير البلاد الإسلامية؛ إذ "دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فتن عن دينه بالبلدة التي يسلم بها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب، وغيره، إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين، وليس يخيبرهم إلا فيما يحل لهم"^(٢).

وعليه فتحمل النصوص الدالة على فرضية الهجرة، والمحدرة من الإقامة بين ظهري أهل الكفر على من تخلف فيه هذان الشرطان، أو أحدهما، كما تقرر سابقاً، يقول الحافظ ابن حجر: "حديث سمرة مرفوعاً: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) وهذا محمول على من لم يأمن على دينه"^(٣).

ومما لا بد من بيانه أن هذه الإقامة التي توافر فيها الشرطان السابقان وإن لم تحرم عليه، فإنها تكره، وأن الهجرة إلى بلاد الإسلام وإن لم تجب عليه حينئذ فإنها تستحب في حقه؛ يقول الشريبي: "ثم أخذ في بيان حكم هجرة المسلم فقال: والمسلم المقيم بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه؛ لكونه مطاعاً في قومه، أو لأن له عشيرة يحمونه، ولم يخف فتنة في دينه، استحب له الهجرة إلى دار الإسلام؛ لثلا يكثر سوادهم، أو يكيدوه، أو يميل إليهم، وإنما لم يجب؛ لقدرتة على إظهار دينه"^(٤).

ويقول ابن قدامة: "والثالث: من تستحب له، ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له؛ ليمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعاونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه، بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً بمكة مع إسلامه"^(٥).

والعلة في استحباب الهجرة لقادر على إظهار دينه؛ آمن على نفسه؛ هي:

إقرار له ورضاء بما جاء به فهلا أبديت عذراً وتكلمت فيمن تكلم؟ فقد تكلم ثامة فرد وأنكر، وتكلم اليشكري: فإن قلت: أخاف قومي. فهلا عمدت إلي أو بعثت إلي رسولاً؟ فقال: إن رأيت يا بن المغيرة أن تعفو عن هذا كله؟ فقال خالد: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك.

كما ذكرها اليعقوبي في تاريخه ص ١٥٦، والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٤١٧، وجاء ذكرها في الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٠٦/١١.

(١) الولاء والبراء للقحطاني ص ٢٣٤.

(٢) أحكام القرآن للشافعي ١٧/٢-١٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٩/٦.

(٤) مغني المحتاج للشريبي ٢٣٩/٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٣٧/٩.

١. تقوية شوكة المسلمين، ومناصرتهم، وتكثير سوادهم، وتثبيت إيمانه، بترك مخالطتهم، والانصراف عن رؤية منكراتهم، وهذا لا يحصل بتمامه، إلا وهو يقيم في بلاد الإسلام، وقد ذكر هذه العلة أو نحواً منها الشريبي وابن قدامه - رحمهما الله - كما مر.

٢. دفعاً لأذى الكافرين عنه، فمن المعلوم: أن من كان دينه الإسلام المبني على صرف جميع العبادات لله وحده، ونفي الشرك وبغضه وبغض أهله، ومعاداتهم ومقاطعتهم، فإنه لا يتركه أهل الكفر على دينه مع القدرة عليه، يقول الله تعالى مخاطباً نبيه الكريم وأمه: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} [سورة البقرة: ٢١٧]، وأخبر الله عن أصحاب الكهف أنهم قالوا: {إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا} [سورة الكهف: ٢٠]، وجاء إخباره بذلك عن جميع الكفار في قوله سبحانه: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ} [سورة إبراهيم: ١٣].

"ثم في إقامته يقاتلهم على الإسلام، ويدعوهم إليه، إن قدر، وإلا فلا"^(١).

النوع الثاني: أن يقيم في البلاد غير الإسلامية مستضعفاً^(٢).

وقد بين الله الاستضعاف في كتابه فقال:

{إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَّا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} [سورة النساء:

٩٨].

وهذا الاستثناء ذكره بعدما توعد المقيمين بين أظهر المشركين بأن {مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [سورة

النساء: ٩٧].

فاستثنى من لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً. قال ابن كثير: "لا يقدر على التخلص من أيدي

المشركين، ولو قدر ما عرفوا يسلكون الطريق"^(٣).

وقال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَّا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ

رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [سورة النساء:

٧٥].

فذكر في الآية الأولى: حالهم وهو العجز عن الخروج، وعدم دلالة الطريق.

(١) مغني المحتاج للشريبي ٢٣٩/٤.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٢٨/٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٧/٥، والمهذب للشيرازي ٢٢٦/٢، والمغني لابن قدامه ٢٣٦/٩، وشرح منتهى الإرادات

للبيهقي ٦٢٠/١، والحلى لابن حزم ٢٠٣/١١.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٤٣/١.

وذكر في الآية الثانية: مقالهم وهو أنهم يسألون الله أن يخرجهم من بلاد الشرك الظالم أهلها، وأن يجعل لهم ولياً يتولاهم، وناصرأ ينصرهم، فمن كانت تلك حاله وهذا مقاله: { فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا } [سورة النساء: ٩٩].

وقد نقل بعض أهل العلم الاتفاق على عدم مؤاخذة هذه الفئة، والتجاوز عنها في أمر الهجرة، يقول شيخ الإسلام: "وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن، وهو عاجز عن الهجرة، لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه" (١).

ومتى تمكن المستضعف من الفرار خرج من بين أظهرهم، والفقهاء متفقون على أن للمرأة - وهي من جملة الضعفة - الخروج من دار الكفر إن تمكنت، ولم تخش أذى الطريق، وإن لم يكن معها محرم (٢)، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على تخصيص الهجرة من منع المرأة من السفر بلا محرم.

يقول الخطاب: "وحمل مالك رحمه الله الحديث المتقدم على السفر المباح والمندوب إليه، دون الواجب؛ بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب، لزمها الخروج منها إلى بلد الإسلام، وإن لم يكن معها ذو محرم" (٣).

ويقاس على من نص الله عليهم في كتابه كل مستضعف، مكره على البقاء بين أظهر الكافرين، أو عاجز عن الانتقال لغيرهم لأي سبب، كما يستوي في ذلك العجز الحسي و المعنوي؛ إذ قوله تعالى: (لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً) عام، يشمل كل عجز، وإن تنوعت أسبابه، وتعددت طرائقه، بتغير الأزمان، والأماكن، يقول القرطبي رحمه الله: "وقوله تعالى: (لا يستطيعون حيلة)، الحيلة: لفظ عام لأنواع أسباب التخلص، والسبيل سبيل المدينة، فيما ذكر مجاهد والسدي وغيرهما، والصواب أنه عام في جميع السبل، وقوله تعالى: (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم)، هذا الذي لا حيلة له في الهجرة، لا ذنب له حتى يعفى عنه، ولكن المعنى: أنه قد يتوهم أنه يجب تحمل غاية المشقة في الهجرة، حتى أن من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب، فأزال الله ذلك الوهم" (٤).

ومن الإكراه الحسي إضافة لمن ذكرهم الله في كتابه الأسرى، فالأسير العاجز عن الإفلات من أيدي الكفار غير مؤاخذ ببقائه بين أظهرهم، فإن تمكن من الخلاص، لم يحل له المقام بينهم، وقد ذكر البغوي: أن الأسير المسلم عند الكفار إذا استطاع الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام بينهم، فإن حلفوه أنهم إن خلوه لا يخرج فحلف

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٢٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٤٩، وشرح الزرقاني ٢/٥٣٤، ومغني المحتاج للشربيني ٤/٢٣٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٦٢٠.

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٢/٥٢٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٤٧.

فخلوه، وجب عليه الخروج ويمينه يمين مكره لا كفارة عليه فيها، وإن حلف استطابة لنفوسهم من غير أن يحلفوه فعليه الخروج إلى دار الإسلام ويلزمه كفارة اليمين^(١).

ومن الإكراه المعنوي القيود والقوانين والحدود التي استحدثت في عصرنا الحديث، وكان من لوازمها منع الهجرة من بلد لآخر، أو التضييق على المهاجرين.

ومن الإكراه المعنوي أيضاً عجز المسلم عن إظهار دينه في كل البلاد، يقول الشريبي: "فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك-أي الحق- كما في زماننا، فلا وجوب-يعني وجوب الهجرة- بلا خلاف"^(٢)، ومن باب أولى إذا كانت بلاده الكافرة يتمكن فيها من إظهار وممارسة شعائر دينه؛ وبلاد المسلمين التي يمكنه الانتقال إليها بلد يضيق على المسلمين، ويضطهدهم، ويمنعهم من تأدية شعائرهم، ويمكن أن يقال في علة الجواز: أن مقصود الهجرة المصلحة الشرعية المترتبة عليها عادة؛ والتي بينها سبحانه وتعالى في قوله: (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً^(٣) كثيراً وسعة^(٤)) (سورة النساء، من الآية ١٠٠)، فالأصل أن من يفارق أرض الشرك وأهلها هرباً بدينه منها ومنهم إلى أرض الإسلام وأهلها المؤمنين يجد في هجرته في سبيل الله مهرباً ونجاة، ورحاباً فسيحة^(٥)، فإن لم يترتب عليها السعة، وفاتت بها المصلحة، أو كان الضرر بها زائداً، لم تشرع؛ إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وعلته هنا حفظ دين المسلم، ودفع الأذى عنه؛ ولأنه "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما في مقابل تحمل أخفهما"^(٦).

وبقاء الكافر في موطنه (دار الكفر) مضطراً مشروط بأمور سأذكرها مفصلة في المطلب الثاني بإذن الله.

النوع الثالث: المسلم الذي في إقامته في غير البلاد الإسلامية مصلحة شرعية^(٧).

يجوز للمسلم القادر على إظهار دينه الآمن على نفسه أن يقيم في البلاد غير الإسلامية إذا كان في إقامته هناك مصلحة شرعية، كما لو رُجي ظهور الإسلام بمقامه هناك، أو كان ممن تنتفع الأقلية المسلمة في ذلك البلد الكافر ببقائه بينهم، وفي هجرته ضعفهم، أو فساد أمرهم، ككونه ذا جاه يمنع ضرر الكفار عن المستضعفين، أو

(١) شرح السنة للبعوي ١٠/٢٤٦.

(٢) مغني المحتاج للشريبي ٤/٢٣٩.

(٣) المرغام: المذهب والمتحول، وهو الموضع الذي يراغم فيه، وهو مشتق من الرغام، وهو التراب، ورغم أنف فلان أي: لصق بالتراب، وراغمت فلانا، هجرته وعاديته، ولم أبال أن رغم أنفه، وقيل: إنما سمي مهاجراً ومراغماً؛ لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه، وهجرهم فسمى خروجه مراغماً". ينظر: فتح القدير للشوكاني ١/٥٠٥.

(٤) يراد بالسعة أقوال، فقيل: سعة في البلاد، وقيل: في إظهار الدين، وقيل: سعة الرزق، وقيل: لا مانع من كونها أعم من كل ذلك. ينظر: أحكام القرآن للحصاص ٣/٢٢٨، وفتح القدير للشوكاني ١/٥٠٥.

(٥) جامع البيان للطبري ٥/٢٣٦-٢٣٧.

(٦) ينظر في مرجع القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م(٢٨) ١/١٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٨٧، وقواعد الفقه للبركتي ١/٥٦، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٢٠٣.

(٧) نص عليه بعض الشافعية. ينظر: مغني المحتاج للشريبي ٤/٢٣٩، وحواشي الشرواني ٩/٢٦٩، وأسنى المطالب في شرح روضة الطالب للأنتصاري ونسبه للبقيني ٤/٢٠٤.

كان ذا علم يعلم الناس أمر دينهم وإليه يرجعون، أو كان حاكماً إليه يترافعون، يفصل بينهم، وينهي خصوماتهم، أو كان ممن يكتتب المسلمين بأخبار الكفار.

فإن كان في بقاءه مصلحة، فتجوز له الإقامة، بل تستحب له، وقد يقال بالوجوب إذا ترتب على هجرته فساد أمر المسلمين، ولذا قال العلماء: "ولو قدر على الامتناع بدار الحرب الاعتزال، وجب عليه المقام بها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فيحرم ذلك"^(١).

يدل على ذلك ما روي أن إسلام العباس رضي الله تعالى عنه كان قبل بدر، وكان يكتتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين وكان المسلمون يثقون به وكان يجب القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، فكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم إن مقامك بمكة خير، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة^(٣).

وفي جواز الإقامة بين ظهرائي الكفار في النوعين الثاني والثالث يقول ابن تيمية رحمه الله: "وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين، أحدهما: أن يكون مكرها عليها، والثاني: أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة"^(٤).

بل يرى رحمه الله في موضع آخر أن الإقامة في بلاد الكفر لمصلحة شرعية راجحة أفضل من الإقامة في غيرها من البلاد؛ اعتماداً على أصل مقرر عنده رحمه الله، حيث يقول مبيناً ذلك الأصل وما يترتب عليه: "الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفضل للحسنات والخير، بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له، أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في الطاعة لله ورسوله دون ذلك هذا هو الأصل الجامع... وإذا كان هذا هو الأصل فهو يتنوع بتنوع حال الإنسان، فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده أو لسانه أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعات لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهداً وإن كان أروح لقلبه، وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن لفجور البدع، ثم قال: أما إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له، وهذا

(١) مغني المحتاج للشريبي ٢٣٩/٤.

(٢) نقله بعض أهل العلم كالشريبي في مغني المحتاج ٢٣٩/٤، وحاوشي الشرواني ٢٦٩/٩.

(٣) ينظر الحديث في مشكل الآثار للطحاوي ٤٩/٧، وجامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن لابن كثير ٦٢٦/٤-٦٢٧، والجواهر النقي على سنن البيهقي لابن الترمذاني ١٠٦/٩، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٨١٢/٨، والمعاري للواقدي ٢٠٤/١، وذكره بعض الفقهاء كالرملي في حاشيته ٢٠٤/٤، والشريبي في مغني المحتاج ٢٣٩/٤، والشرواني في حاشيته ٢٦٩/٩، وابن قدامه في المغني ٢٣٧/٩.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢٥/١٥.

حال غالب الخلق، إلى أن قال: وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي - رضي الله عنهما - يقول: هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: أن الأرض لا تقدر أحدًا، إنما يقدر الرجل عمله^(١).

المطلب الثاني: حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية الحاصلة بسبب الخروج من بلاد المسلمين إليها.

قد ينتقل المسلم من دار الإسلام موطنه الأصلي، إلى دار الكفر، ولذلك أقسام أيضاً، هي التالية:

القسم الأول: الانتقال إلى دار الحرب، والإقامة المؤقتة فيها مع إمام المسلمين أو نائبه للجهاد والغزو في

سبيل الله، وهو أمر متفق على مشروعيته، بل هو من فروض الكفايات، وقد يتعين في بعض الأحوال^(٢)، وفرضيته؛ لثبوت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس في مواضع متعددة، وظاهر الأمر الوجوب^(٣)، ولأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره، وإخماد الكفر ودحضه^(٤)، وهما واجبان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكونه فرضاً على الكفاية؛ لقوله تعالى: "وما كان المؤمنون لينفروا كافة" (سورة التوبة، من الآية ١٢٢)، ولم يخرج قط رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزو، إلا وترك بعض الناس^(٥).

يقول ابن حجر عند شرحه حديث: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية"^(٦) "المعنى أن الهجرة التي هي

مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية"^(٧).

القسم الثاني: الخروج من دار الإسلام؛ إلى دار الكفر؛ والإقامة فيها؛ إظهاراً لمحبة الكافرين والميل لهم،

والمسارعة فيهم، وموالاتهم ومظاهرتهم، وإعانتهم على المسلمين، وهو حرام، بل متفق على حرمة؛ للأدلة التي ذكرتها في المبحث السابق، فإن ثبت من مجموعها حرمة بقاء المسلم في موطنه الأصلي إن كان من ديار الكفر، حيث إن الآيات، وما فيها من ترغيب وترهيب كان المقصود الأول بها من أسلم من أهل مكة، فانتقال المسلم إلى دار الكفر، وإقامته فيها مختاراً بعد مفارقة داره الأصلية دار الإسلام بالتحريم أولى، وهي بالتحريم أخرى.

كما يدل على التحريم ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من أنه قال: "من بنى في بلاد

الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجاناتهم، وتشبه بهم حتى يموت، وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة"^(٨).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩/٢٧.

(٢) نقل الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد ٢٧٨/١، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٧٨/٥، وشرح الزرقاني ٢٠/٣، وحاشية الرملي ١٨٢/٤، والمغني لابن قدامة ١٦٢/٩، وينظر أيضاً: فتح الباري لابن حجر ٤٩/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٧/٧.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٣٠/٨.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٥/٦.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢٧٨/١.

(٦) سبق تحريجه.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٣٩/٦.

(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٨٦٤٣) ٢٣٤/٩، وصحح ابن القيم إسناده في كتابه أحكام أهل الذمة ١٢٤٨/٣، وكذا صححه ابن مفلح في الآداب الشرعية ٤١٧/٣.

ولفظة (بلاد الأعاجم) دالة في ظاهرها على خروج المسلم إلى بلادهم، وكونه طارئاً عليهم في ديارهم، إلا أنه يشاركونهم أعيادهم، ويتشبه بهم.

وهل يكفر؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية فيما جاء عن ابن عمر: "وظاهر هذا أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور"^(١).

ويقول ابن حزم رحمه الله: "من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين: فهو بهذا الفعل مرتد، له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك"^(٢).

القسم الثالث: إذا كان الانتقال إلى بلاد الكفر والإقامة لغير مصلحة، ولا ضرورة ولا حاجة، كما لو كان لفرجة أو نزهة، فلا يشك شيخ الإسلام في حرمة^(٣)، واختلف المعاصرون في هذه المسألة ولهم فيها قولان:

القول الأول:

المنع، وعليه أكثر أهل العلم المعاصرين عليه، وأفتت به اللجنة الدائمة، وفضيلة المشايخ: محمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين والجبرين والفوزان^(٤).

واستدلوا بما يلي:

نصوص الوعيد الدالة على خطورة الإقامة بين ظهري الكفار ولو مؤقتاً، ما في ذلك من غشيان أماكن باطلهم ورؤية منكراتهم، والتعرض للعقوبة التي قد تحل بهم بسبب ذلك لغير مصلحة شرعية، بل المفسدة في ذلك ظاهرة غالبية، عملاً بقاعدة: "الضرر يزال"^(٥)، والضرر في الإقامة في بلادهم ظاهر كما بينته في الدليل الثاني.

القول الثاني:

يجوز السفر إلى بلاد الكفر؛ للسياحة والفرجة بشرط الالتزام بترك المعاصي واجتناب المنكرات، والمحافظة على الواجبات مع أمن الفتنة، وهو قول إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت، والدكتور/ عجيل النشمي عميد كلية الشريعة فيها^(٦).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٢٠٠.

(٢) المحلى لابن حزم ٢٠٠/١١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٢٠٠.

(٤) ينظر: كتاب السياحة في الإسلام لعبد الله الحضيبي من موقع المسلم نقلاً عن فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠٨/٢، وفتاوى محمد بن إبراهيم ٢١٦/١٣ و ٢١٧، ومجموع فتاوى ابن باز ١٩٢/٤، وفتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات لابن عثيمين، جمع خالد أبو صالح ص ٢٩-٣٠، والمفيد لابن جبرين، جمع العريفي ص ١٣٢-١٤٢، ومحاضرات في العقيدة والدعوة للشيخ/صالح الفوزان ٢٢٤/١.

(٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (٢٠) ١٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣/١، وقواعد الفقه للبركتي ٨٨/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقي ١٧٩/١.

(٦) ينظر: كتاب السياحة في الإسلام لعبد الله الحضيبي من موقع المسلم.

ودليلهم:

أن الأصل في السفر الإباحة ما دام المسافر يأمن على دينه ويجتنب المنكرات^(١)، قال ابن حزم: "اتفقوا على أن سفر الرجل مباح"^(٢).

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن استدلالهم بمحل النزاع، فالسلامة من الفتن والمحرمات أمر يصعب في تلك البلاد، والواقع يشهد بذلك، وقواعد الشريعة ومقاصدها تمنع السفر لبلاد الكفر.

الراجع:

يترجح - والله أعلم بالصواب - قول من يرى المنع؛ لقوة ما استدلوا به ووجهته، ولقد نص بعض أهل العلم على كراهة السياحة في الأرض^(٣) لغير مقصد شرعي مطلقاً، والسفر لمجرد النزهة والفرجة؛ وإن كان إلى بلاد المسلمين، باعتبار أنه هو بلا مصلحة^(٤)، وأنه لا يحل له أن يتعب دابته ونفسه ويهلك ماله لغير غرض صحيح^(٥)، فكيف إذا كان السفر لذلك إلى بلاد الكفر.

يقول البهوتي رحمه الله: "السياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك؛ أمر منهي عنه".

قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا هي من فعل النبيين والصالحين.

قال في الحاشية: وفي الحديث: "لا سياحة في الإسلام"^(٦) ومراده إذا كانت السياحة لا لغرض شرعي، والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه، وهي الصوم أو السياحة لطلب العلم أو الجهاد ونحوه^(٧).

ويؤيده حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أئذن لي في السياحة، قال: "إن سياحة

أمتي الجهاد في سبيل الله"^(٨)، وبوب له في سنن أبي داود بباب في النهي عن السياحة.

القسم الرابع: الانتقال إلى بلاد الكفر للضرورة، وهو نوعان:

(١) ينظر: كتاب السياحة في الإسلام لعبد الله الحضيري من موقع المسلم.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥١.

(٣) بعض أهل العلم تحدث عن السياحة لا بالمعنى الذي نفهمه في عصرنا هذا منها، بل على أنها مرادفة للرهبانية، والعزلة، والبعد عن الناس، والخروج من الأرض لغلبة المنكر والفساد فيها، ومنهم من تحدث عنها بإطلاق، وقال: المراد منها الجولان في الأرض والسير فيها، وعليه فتشمل ما نحن بصدد الحديث عنه. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٩٠، والتمهيد لابن عبد البر ٢١/٢٢٦، وفتح القدير للشوكاني ٥/٢٥١، وفتاوى ابن الصلاح ١/١٩٧.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ١/٢٥٦، الإنصاف للمرداوي ٢/٣١٤، والفروع لابن مفلح ٢/٤٧.

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٩/٤١٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٨٦٠)، قال الألباني في ضعيف الجامع (ضعيف) برقم (٦٢٨٧).

(٧) كشف القناع للبهوتي ١/٥٠٦، وذكر الرحيباني في مطالب أولى النهى نحوه ١/٧١٧، وكذا شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٠/٦٤٣، وابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٤٥٩.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه باب في النهي عن السياحة، من أول كتاب الجهاد (٢٤٨٦) والبيهقي في سننه الكبرى (١٨٢٨٧)، والحاكم في مستدرکه (٢٣٩٨)، وصحح إسناده.

النوع الأول: من خرج مضطراً إلى دار الكفر لدفع مفسدة معتبرة شرعاً.

من فضل الله ومنته أنه أرخص في الفرار من الأذية في البدن، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع، فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور، وأول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام لما خاف من قومه قال: {إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي} [سورة العنكبوت: ٢٦]، {وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّهْدِينِ} [سورة الصافات: ٩٩].

وقال الله في موسى عليه السلام: {فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [سورة القصص: ٢١].

كما أباح الفرار خوف الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثل ذلك بل أكد^(١)، والدين أكد وأولى بالحفظ من كل ذلك.

وعليه فلو خرج المسلم من بلده فاراً من مظلمة طلب بها، أو من عدو صائل يهلك الأنفس، ويهتك الأعراض، ويسلب الأموال، أو كان البلد المسلم يُحْكَمُ بالجور مثلاً، فيضطهد فيه المسلمون، ويحاربون في دينهم، ويمنعون من إقامة شعائرهم أو يضيق عليهم فيها، ويحاصرون في دعوتهم، وقد يلحقهم لأجل دينهم القتل أو الحبس، أو هتك العرض أو غصب المال، ويكون البلد الكافر أكثر أمناً وعدلاً وحرية فيما سبق، ولا سبيل للعيش في بلد مسلم آخر يأمن فيه المهاجرون على أنفسهم ودينهم؛ فتجوز حينئذ الإقامة اضطراراً في بلاد الكفر، وحكم من يقيم فيها حكم المستضعفين، يقول ابن حزم رحمه الله: "أما من فرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره.

وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك، لحق بأرض الرُّوم؛ لأن الوليد بن يزيد، كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور"^(٢).

فاشترط ابن حزم رحمه الله للجواز ثلاثة شروط:

١. وجود الظلم، وخوف الفارِّ من الأذى.
 ٢. عدم محاربة المسلمين أو الإعانة عليهم مطلقاً.
 ٣. عدم وجود المجير من المسلمين، وهو يشمل الدول كما يشمل الأفراد.
- ويمكنني أن أشرتط لذلك مع ما ذكره ابن حزم رحمه الله خمسة شروط أخرى:

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٥٠.

(٢) المحلى لابن حزم ١١/٢٠٠.

الشرط الأول: أن يأمن المهاجر على نفسه ومن معه الأذى في بلاد الكفر المنتقل إليها، وأن تكون الطريق المسلوكة إليها آمنة، والسلامة فيها غالبية؛ لأن المقصود من الخروج دفع الأذى، فإن خيف منه في بلاد الكفر، أو في الطريق لعدم أمنها، لم يحصل المقصود.

الشرط الثاني: عدم ضعف الإسلام بخروج من خرج، وعليه فإن صال كافر على أرض الإسلام مثلاً فالفرار منها خوفاً مما قد يقع على الفار من أذى جائز إن كان ممن لا يتأتى منه الدفع؛ كالأطفال، والشيوخ، والنساء، والمرضى، الزمنى ونحوهم، وإن كان من أهل الدفع والجهاد فلا يجوز له ذلك؛ للحاجة إليه، ولما يترتب على خروجه من إضعاف شوكة المسلمين، وخذلان المجاهدين، وتفرد العدو بهم، وفقد بلاد المسلمين نخبها ورجالاتها، ومساعدة العدو الصائل على تحقيق أطماعه، فبقاؤه للقتال واجب، وهذا القتال هو ما يعرف في اصطلاح الفقهاء بـ (قتال الدفع)، والعلماء متفقون على وجوبه وتعينه، يقول الجصاص رحمه الله:

"معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة، فخافوا على بلادهم وعلى أنفسهم وذرايبهم؛ أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديته عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة" (١).

ويقول ابن قدامه رحمه الله: "ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع... وذكر منها إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم" (٢)، وقال ابن تيمية شيخ الإسلام رحمه الله: "فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه" (٣)، وقال رحمه الله في موضع آخر: "فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً" (٤).

ويقول أيضاً: "فإما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين، وعلى غير المقصودين، لإعانتهم... فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار" (٥).

وقال نحو قولهم عامة فقهاء الإسلام، ونقل الإجماع أيضاً ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: "واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحرمتهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين" (٦).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣١٢/٤.

(٢) المغني لابن قدامه ١٦٣/٩.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦٠٨/٤.

(٤) الفتاوى الكبرى ٦٠٧/٤.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٩/٢٨.

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١١٩.

الشرط الثالث: ألا يركن المسلم المهاجر لبلاد الكفر بعد دخولها، بل عليه ألا يكف عن البحث عن بقعة في بلاد المسلمين يهاجر إليها، لما في الاطمئنان في العيش بينهم والركون إليهم من الوعيد الشديد، قال تعالى: "وَلَا تَزْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ" [سورة هود، الآية: ١١٣]، بل إن القليل من الركون إليهم متوعد عليه بقوله تعالى: " وَلَوْلَا أَن تَبَتَّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا" [سورة الإسراء، الآيتان: ٧٤، ٧٥].

الشرط الرابع: على الراغب في الهجرة لبلاد الكفر-والذي وافقت على استقباله أكثر من دولة كافرة- عند الاختيار أن يقدم البلاد الأقل كفرًا وعدواة للإسلام، والأخف ضررًا على دينه وأهله وعرضه منها، والأكثر تقبلًا لشعائر الإسلام الظاهرة من مساجد وحجاب ونحوها، وتسامحاً معها، ولا يجعل اختياره بينها لأجل دنيا يصيبها.

الشرط الخامس: على من هاجر من المسلمين التعامل مع البلد الكافرة وأهلها حال إقامتهم فيها تعامل المضطر للإقامة، فيبتغون بغض الكفر وأهله والبراءة منهما، وإن أظهروا خلاف ذلك للاضطرار، قال تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [سورة آل عمران: ٢٨].

يقول ابن العربي رحمه الله: "(إلا أن تتقوا منهم تقاة) إلا أن تخافوا منهم، فإن خفتهم منهم، فساعدهم ووالوهم، وقولوا ما يصرف عنكم من شرهم وأذاهم، بظاهر منكم، لا باعتقاد يبين ذلك"^(١). وجاء في الدرر السنية: "قال تعالى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [سورة آل عمران آية: ٢٨]، فرخص في موالاتهم إذا خافوهم، فلم يحسنوا معاشرتهم إلا بذلك، وكانوا مقهورين لا يستطيعون إظهار العداوة لهم، فحينئذ تجوز المعاشرة ظاهرة، والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء، ينتظر زوال المانع"^(٢).

وعليهم - مع ذلك كله- ألا يتوسعوا في مخالطة الكفار، وينأون عن أماكن ههههم، وباطلهم، حفظاً لدينهم، وتكون معاملتهم إياهم بقدر ما يصلح به شأنهم في تلك البلاد، وتحصل معه عصمة الدين والنفس والمال؛ إذ "الضرورة تقدر بقدرها"^(٣)، ولأن الله عذر المتحدث بالكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان إجماعاً^(٤)، ثم استثنى من شرح به صدره، وفاعل ما لا يشرع مكرهاً مضطراً في هذا التفصيل كقائله^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥١/١.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٤٥/٨.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م (٢٢) ١٨/١، وقواعد الفقه للبركتي م (١٧١) ٨٩/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا م (٢٢) ١٦٣/١.

(٤) ممن نقل الإجماع القرطبي رحمه الله في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ١٨٢/١٠، حيث يقول: "أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر، حتى خشى على نفسه القتل، أنه لا يثم عليه إن كفر، وقلبه مطمئن بالإيمان".

(٥) فتح الباري لابن حجر ٣١٣/١٢.

ويمكن أن يستدل على جواز ما مرَّ بالشروط المذكورة آنفاً بـ:

إذن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالهجرة الأولى إلى الحبشة، وكانت دار كفر؛ وفي رأيي أن ذلك كان لأمر:

١. مراعاة لضعفهم، ودفعاً لأذى قريش عنهم.
 ٢. فارق الصحابة مكة البلد التي هو صلى الله عليه وسلم فيها، وفيها الأهل والعشائر والقراة الذين يفترض فيهم غلبة الرحمة والشفقة، إلى بلد كافر مبرراً لهم صلى الله عليه وسلم ذلك بأن فيها حاكماً لا يظلم عنده أحد بقوله: "فإن فيها ملكاً لا يظلم أحد عنده"^(١)، فلم يعتبر علائق القرى في الجوار بقدر اعتباره للتعامل العادل، والأمن، والحرية في ممارسة شعائر الدين في موضع الإقامة.
 ٣. لم يكن في البقاء بمكة مع ضعف المهاجرين مصلحة شرعية؛ ولم يكن في خروجهم منها مفسدة كذلك، ولذا جاء الإذن بالهجرة.
 ٤. لم يكن ثمة بلاد مسلمة يأوي إليها الصحابة؛ إذ لا دار إسلام حينها، وبمجرد تحول المدينة دار إسلام صار مهاجر المسلمين إليها دون غيرها، وعاد إليها من هاجر للحبشة.
 ٥. اختار النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه الحبشة مهاجراً، لمزية رآها النبي الكريم في تلك البلاد دون غيرها من ديار الكفر، وهي عدل حاكمها، وكونها من أخف البلاد عداوة للمسلمين آنذاك. وفعل النبي الكريم مع أصحابه دال بجملته على أن البلاد التي لا يفتن فيها المرء عن دينه، ويمارس فيها شعائره بغير اضطهاد، ويعامل فيها المسلم بالعدل والإحسان أولى بالإقامة من غيرها وإن كانت دار أهل وعشيرة، شريطة ألا يكون هناك بلد مسلم صالح يصير إليه المهاجر، وألا يكون في ترك البلاد الإسلامية مفسدة، أو يترتب عليه تفويت مصلحة شرعية، وأن على المسلم التحري بين بلاد الكفر، وتقديم بعضها على بعض وفق ما تقتضيه المصلحة الشرعية.
- أما الفرار إلى بلد الكفر (اللجوء السياسي) بغير حق، كما لو فرَّ الجاني من حكم الله عليه بالقتل ونحوه، أو فر إليها بعداً عن ظلم وفساد في بلده يعتبر شرعاً احتمالاً والصبر عليه دفعاً للمفاسد المترتبة، أو لعدم احتمال أمر أجري عليه بحق فلا يشرع، ويمكن أن يستأنس لذلك بقصة كعب بن مالك رضي الله عنه، والذي عُرض عليه للحاق بدار الكفر حين هجره النبي الكريم وأصحابه لتخلفه عن غزوة تبوك، فأبى، مع شدة ما وجد حينها من الهم والحزن، جاء في الحديث على لسان كعب رضي الله عنه: "فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٧٥١٢).

إِذَا جَاءَنِي، دَفَعْتُ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ، فَإِذَا فِيهِ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُؤَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ، فَسَجَرْتُهُ بِهَا"^(١).

يقول الحافظ ابن حجر: "ودل صنيع كعب هذا على قوة إيمانه، ومحبه لله ولرسوله، وإلا فمن صار في مثل حاله من الهجر والإعراض قد يضعف عن احتمال ذلك، وتحمله الرغبة في الجاه والمال على هجران من هجره، ولا سيما مع أمنه من الملك الذي استدعاه إليه، أنه لا يكرهه على فراق دينه، لكن لما احتمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان، حسم المادة، وأحرق الكتاب، ومنع الجواب، هذا مع كونه من الشعراء الذين طبعت نفوسهم على الرغبة، ولا سيما بعد الاستدعاء، والحث على الوصول إلى المقصود من الجاه والمال، ولا سيما والذي استدعاه قريبه ونسيبه، ومع ذلك فغلب عليه دينه، وقوى عنده يقينه، ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب، على ما دعي إليه من الراحة والنعيم؛ حبا في الله ورسوله"^(٢).

ولا فرق في جميع الأقسام والأنواع المذكورة آنفاً بين الإقامة الدائمة والإقامة المؤقتة في الحكم الشرعي، فما حرم في الإقامة الدائمة حرم في المؤقتة، وما أبيض أو استحباب في الأولى أبيض أو استحباب في الثانية، وهكذا.

النوع الثاني: من خرج مضطراً إلى دار الكفر لتحصيل مصلحة معتبرة شرعاً.

كمن انتقل لبلاد الكفر لتداوٍ يترتب على تركه الضرر أو العنت، أو طلب علم في عدم تحصيله ضرر المسلمين، وكون ذلك كله لا يتأتى تحصيله في بلاد الإسلام، فالعلماء مختلفون في هذا النوع، ولهم في حكمه قولان:

القول الأول: لا تجوز الإقامة في البلاد غير الإسلامية مطلقاً ولو مؤقتة ولو لضرورة، وبه قال بعض المالكية^(٣).

القول الثاني: تجوز الإقامة المؤقتة، للضرورة، والحاجة في معناها؛ كمن سافر لنحو تجارة، بالشروط المذكورة في القسم الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث حيث هي معتبرة في الإقامة المؤقتة كالدائمة، وهي:

١. قدرة المقيم على إظهار دينه.

٢. الأمن على الدين، بتقوى يدفع بها الشهوات، وعلم يدفع به الشبهات.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب حديث كعب بن مالك وقول الله تعالى: "وعلى الثلاثة الذين خلفوا"، من كتاب المغازي (٤١٥٦)/٤/١٦٠٦، ومسلم في صحيحه باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، من كتاب التوبة (٢٧٦٩)/٤/٢١٢٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢١/٨.

(٣) المقدمات والمهدات لابن رشد ٤٣٠/١.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية^(١)، وأكثر المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ورجحه شيخ الإسلام يقول رحمه الله: "وإذا سافر الرَّجُل إلى دار الحرب ليشتري، منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر - رضي الله عنه - في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام، وهي حينذاك دار حرب"^(٥)، ونُصَّ على اختيار هذا القول في كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية^(٦).

كما رجح هذا القول جمع من المعاصرين منهم: اللجنة الدائمة^(٧)، والشيخ حمد بن عتيق^(٨)، والشيخ ابن باز^(٩)، والشيخ ابن عثيمين^(١٠)، والشيخ صالح الفوزان^(١١)، وغيرهم^(١٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: يمكن أن يستدل للقائلين بالمنع من الانتقال إلى بلد الكفر والإقامة فيها مطلقاً بما يلي:

١. عموم النصوص الدالة على المنع من الإقامة في دار الكفر، والتي سبق بيانها، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: (لا تراءى ناراهما)^(١٣).

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على تحريم الإقامة بين ظهري الكفار، وهو عام في الإقامة الدائمة والمؤقتة.

٢. قول النبي الكريم: (لا تسكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم، أو جامعهم، فهو مثلهم)^(١٤).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٧٨/١.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١٠٨/٤.

(٣) حاشية البجيرمي ٢٣٤/٣.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٥٤/١، ومطالب أولي النهى للرحبياني ٥٨٢/٢.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٢٢٩.

(٦) الدرر السنية ١٦١/٨.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ٦٨/٢، فتوى رقم (٤٨٧٣).

(٨) ينظر كتاب: الدفاع عن أهل السنة والاتباع للشيخ حمد بن عتيق ص ١٠ وما بعدها: نشره حفيده إسماعيل بن سعد بن عتيق.

(٩) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٣٩٠/٥.

(١٠) من كتابه: شرح الأصول الثلاثة ص ١٠٠، وشرح منظومة القواعد والأصول للشيخ ١٨/١.

(١١) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (سؤال رقم ٢٢١).

(١٢) كدار الإفتاء الأردنية، والشيخ علي الطنطاوي. ينظر موقع الدار على الشبكة الالكترونية، وفتاوى الشيخ علي الطنطاوي ١٤١/١.

(١٣) سبق تخريجه.

(١٤) سبق تخريجه.

- وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على أن مساكنة المشرك في منزل واحد، ولو قل الزمن يشملها النهي، والبراءة من الفاعل، فهي والإقامة الدائمة في الحكم سواء.
٣. أن دخولنا أرض الكفر، لتجارة، ونحوها إقرار منا بجريان حكمهم علينا في ذلك^(١)، وهو باطل؛ إذ المطلوب التحاكم لله لا لغيره في سائر الأمور.
٤. أن في دخول المسلم أرض الكفر، والإقامة فيها، ولو مؤقتاً تعرض للفتن، ولأذى الكافر، و"الضرر يزال"، و"يدفع بقدر الإمكان"^(٢).
٥. أن الدخول في أرض الكفر، وإن كان لنحو تجارة أو طلب علم فيه مصلحة، ونفع لصاحبه، إلا أن هذه المصلحة معارضة بمفسدة الإقامة بين ظهري الكفار، و"درء المفاسد أولى من جلب المنافع أو المصالح"^(٣).
٦. أن الإقامة بين الكفار كما أن فيها مخالفة للمنقول، ففيها قلب للمعقول؛ إذ المنقول والمعقول يدلان على وجوب ترك بلاد الكفر للإقامة في بلاد الإسلام للمصالح المترتبة، فلا يقبل عقلاً ولا شرعاً تجويز عكس ذلك.

أدلة القول الثاني: استدلال أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. ما استدلل به أصحاب القول الأول في منع الإقامة في البلاد غير الإسلامية، وإن كانت مؤقتة، إلا أنهم استثنوا الضرورة والحاجة لقاعدتي "الضرورات تبيح المحظورات"^(٤)، و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة"^(٥). واشتروا القدرة على إظهار الدين، لأن في عدم إظهاره إذلال وامتهان للمسلم، وضعف لدين الله، وهو ممنوع.

وأما اشتراطهم الأمن على الدين بتقوى تحبس عن الشهوات، وعلم يعصم من الشبهات فلكون بلاد الكفر أرضاً تشيع فيها المنكرات الأخلاقية والاعتقادية، ودأب الكافر كما أخبر الله عنه في كثير من الآيات تكرار المحاولة للصد عن دين الله والرد عنه، قال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} [سورة البقرة: ٢١٧]، وسعيه الحثيث في إشراك غيره معه في منكره، وحرصه الشديد أن يكون الناس ضاللاً مثله،

(١) المقدمات والمهدات لابن رشد ٤٣٠/١.

(٢) سبق ذكر مرجع قاعدة الضرر يزال، أما قاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، فينظر فيها: مجلة الأحكام العدلية م (٣١) ١٩/١، والقواعد الفقهية للبركتي ٨/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠٧/١.

(٣) ينظر في مرجع القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م (٣٠) ١٩/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧/١، وقواعد الفقه للبركتي ٨١/١، وشرح القواعد الفقهية ٢٠٥/١.

(٤) ينظر في مرجع القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م (٢١) ١٨/١، وقواعد الفقه للبركتي ٨٩/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ١٦٣/١.

(٥) ينظر في مرجع القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م (٣٢) ١٩/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٨/١، وقواعد الفقه للبركتي ٧٥/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠٩/١.

قال الله تعالى: (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق) (سورة البقرة، من الآية: ١٠٩)، وقال تعالى: { وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً } [النساء، من الآية: ٨٩].

٢. كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما: إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر: "خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر"^(١).
وجه الاستدلال من الأثر: دل الأثر على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرون جواز دخول تجار المسلمين دار الحرب؛ وقد استرشد عمر رضي الله عنه بفعل التجار في إقرار حكم، ولو كان فعلهم محرماً ما استرشد به؛ لأنه لا يصح البناء على باطل.

كما أن الفقهاء رحمهم الله في كتبهم تطرقوا لأحكام تدل على إذنتهم بالدخول المؤقت لدار الكفر، كما في مسألة الربا مع الحربي^(٢)، ومسألة السفر بالقرآن لدار الحرب، والنكاح فيها، ونحوها.

٣. أن بعض الصحابة، رضي الله عنهم، كأبي بكر رضي الله عنه وغيره، سافروا إلى بلدان المشركين، لأجل التجارة، ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنه قالت: "لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تاجراً إلى بصرى"^(٤)، وكانت إذ ذاك دار كفر.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم بالصواب - القول الثاني القائل بأن الأصل منع الإقامة ولو مؤقتة في البلاد غير الإسلامية إلا أن تكون هناك حاجة لطلب علم لا يوجد في بلاد المسلمين مثله، أو حاجة لتجارة، أو مداواة لا نظير لها في بلاد المسلمين، أو حضور الندوات والمؤتمرات في التخصصات المختلفة، والبعثات الدبلوماسية، والزيارات السياسية، ونحوها، والأولى ترك ذلك والاستغناء عن ذلك ببلاد المسلمين ما أمكن؛ لما يعترضه من مفسد لا سيما في دار الحرب، يقول الكاساني رحمه الله: "وعلى ذلك جرت العادة من تجار الأمصار أنهم يدخلون دار الحرب للتجارة، من غير ظهور الرد والإنكار عليهم، إلا أن الترك أفضل؛ لأنهم يستخفون بالمسلمين، ويدعونهم

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٨٥٥٠)، ولم أجد - فيما اطّعت عليه من الكتب - حكماً على هذا الأثر.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٦٦/٥، والاستدكار لابن عبد البر ٥٧/٥، ومغني المحتاج للشربيني ٣٦٠/٢، والفروع لابن مفلح ١٨٥/٦، وأحكام الابتعاث للخارج في الفقه الإسلامي لحصة الرفيق ص ٥٩.

(٣) ينظر: أستدل به في الدرر السنية ١٦١/٨.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٧٠/٦، وفي مسند الطيالسي (١٦٠٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٤/٤: "رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، ورجال الكبير ثقات"، وانظر إلى اختلاف أبي بكر إلى الشام في حياته صلى الله عليه وسلم في المسند رقم الحديث (١٤٠٩٥)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

إلى ما هم عليه، فكان الكف والإمساك عن الدخول من باب صيانة النفس عن الهوان، والدين عن الزوال، فكان أولى^(١).

فإن كانت لضرورة، فالضرورة أولى بالجواز من الحاجة، وذلك كما قرر أصحاب القول الثاني مشروط بالقدرة على إظهار الدين، والأمن على النفس والأهل من فتن الشهوات والشبهات بالعلم والدين، ويمكنني إضافة قيد آخر وهو الأمن على النفس والعرض والأهل والمال من أذى الكفار، وعدوانهم؛ لأنه كما يشترط ذلك للإقامة الدائمة فكذا المؤقتة، والذي يظهر أن خلاف من دُكر من المالكية خلاف لفظي، وأن من منع الإقامة بين الكفار منعها لا مطلقاً - وإن كان تعليه يدل على الإطلاق - بل بتخلف الشروط التي نص عليها أصحاب القول الثاني، وذلك لأن ابن رشد رحمه الله المنسوب له القول بالمنع مطلقاً، ذكر هذا القول وأيده بنقل الإجماع عليه في أكثر من موضع، ولا شك أن الأمة لم تجمع على المنع مطلقاً، يقول رحمه الله: "وجب بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على كل من أسلم بدار الحرب أن يهاجر، ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي بين المشركين، ويقوم بين أظهرهم"^(٢). ويقول أيضاً في موضع آخر: "(واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر ألا يقيم بها، حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم)"^(٣)، وعليه فيبدو أن الخلاف في هذه المسألة مجرد خلاف لفظي.

وقد يرتقي الحكم بالضوابط السابقة من الإباحة المجردة للاستحباب، كما لو ذهب لدار الكفر نصرة للمستضعفين من المسلمين فيها، أو داعياً ومعلماً الناس أمر دينهم، أو لتفقد أحوال المسلمين في تلك البلاد، والعناية بشؤونهم.

وقد يصل الحكم إلى الوجوب، فيجب عليه الدخول لدار الكفر والإقامة فيها، وذلك فيما لو تعين عليه تحصيل المصلحة المذكورة، كما لو أوكل إليه الإمام أمر القيام على شؤون الأقليات المسلمة في بلاد الكفار، لعدم غيره، أو عدم كفاية المؤهل، وكما لو عينه السلطان رسولا له، أو مخبراً، أو سفيراً، وخصه دون غيره بهذا العمل السياسي.

فإن لم تكن ثمة ضرورة ولا حاجة؛ كالسفر لطلب مزيد دخل، أو فرصة عمل أفضل، أو للنزهة كما مر، ونحوها من الأمور التكميلية فلا؛ للنصوص الصريحة المغلظة في المنع من الإقامة بينهم، والتي سبق إيرادها، ولأن الرزق، والأنس، لا يطلبان بمعصية الله، {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب} (سورة الطلاق، من الآية: ٣).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٢/٧.

(٢) ٤٣٠/١.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ١٧١/٤.

المبحث الرابع: الحكمة في المنع من الإقامة في غير البلاد الإسلامية.

جاء المنع في الجملة من الإقامة في البلاد في غير الإسلامية لحكم عظيمة منها ما يلي:

١. الهجرة إلى الله تتضمن: هجران ما يكرهه الله، وإتيان ما يحبه ويرضاه، ففيها قبل أي أمر تحقيق العبودية لله وحده، وإخلاص المحبة له دون سواه، وما كانت الجماعة المسلمة لتترك أرضها وقومها وتتكدب مشاق الغربة، ووعثاء السفر لولا صدق محبتها لله، وانقيادها لأمره.

٢. لما كان الإسلام هو دين العزة ودين القوة: فإنه قد أبي على معتنقيه أن يستدلوا للكفار، يقول تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) [النساء: ١٤١] وبذلك جاء المنع من الإقامة بين ظهري غير المسلمين، لأن إقامة بينهم تشعره بالوحدة والضعف وتربي فيه روح الذلة والاستكانة، وقد تدعوه إلى المحاسنة ثم المتابعة، والإسلام يريد للمسلم أن يمتلئ قوة وعزة، وأن يكون متبوعاً لا تابعاً، وأن يكون ذا سلطان، ليس فوقه إلا سلطان الله.

٣. أن المسلم بمساكنته الكفار واختلاطه بهم، قد ينمو عنده الإعجاب بالقوم وبحضارتهم، لما يرى مما عندهم من زهرة الحياة الدنيا وزينتها مما لا يزن عند الله جناح بعوضة، وهذا الأمر قد تفسد به عقيدته، والعياذ بالله، كما مر.

٤. ضعف الولاء والبراء، إذ يخف عند المقيم بين الكفار - مع كثرة الخلطة بهم - الشعور بالكراهية لما هم عليه من كفر بالله تعالى، ومنكرات، وانحلال، فالنفس تألف ما اعتادته، وربما تلاشى الولاء والبراء بالكلية، وفي هذا من الخطر ما لا يخفى، إذ مما لا شك فيه أن الهجرة من أعظم تكاليف الولاء والبراء. وأنه مع تلاشيه لن يبقى مع المرء أدنى مقومات الإيمان، ولذا جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

٥. أنه لا يأمن أن يصاب هؤلاء بعذاب من عند الله تعالى وهو بين أظهرهم، فيصيبه ما أصابهم، قال تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [سورة الأنفال، من الآية: ٢٥].

٦. أنه يعرض نفسه وأهله وولده للانحراف الاعتقادي والأخلاقي، كون أسبابه منتشرة ومتفشية، وفي متناول اليد.

٧. تكثير سواد الكفار، وتقويتهم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، من كتاب الإيمان (٤٩) ٦٩/١.

٨. التعرض لأذى الكافرين، في نفسه، وأهله، وولده، وماله؛ لعدواتهم لنا.
٩. أن في ترك الهجرة وضع للنفس في موضع الريبة والتهمة بمحبة الكافرين ومناصرتهم.
١٠. التأثر، والتخلق بكثير من تقاليد أهل الكفر وعاداتهم السيئة، أو على الأقل إنها كما مر.
١١. عدم الاكتراث بالدين، وعدم الالتفات لآدابه وأوامره.
١٢. ضياع الجهاد والنصرة للإسلام وللمسلمين، بل التخلف في الدفاع عنه إذا اقتضى الأمر، ودعت الضرورة.

بل قد يجند بعض أبناء المسلمين في تلك البلاد ليكونوا دعاة تغريب في بلادهم، فيرسلون إليها، ويولون المناصب فيها بعد تشبعهم بأفكار الغرب وعاداته، وأخلاقه، والله المستعان.

الخاتمة:

الحمد لله المولى، والشكر والثناء له على ما أسدى وأولى، الحمد لله الذي أعانني ويسر لي كتابة هذا البحث، وإنجازته، وأسأله سبحانه أن يتم نعمته علي بعموم الفائدة منه لكل من قرأه، وأن يجعله من العلم النافع، وأن يسد به ثغرة في المكتبة الفقهية، ويجعل فيه الجواب الكافي لبعض التساؤلات المهمة في فقه الأقليات.

وفي خاتمته أرجو أولاً أن أكون قد وفقت في عرضه، وتقسيمه التقسيم المناسب، ليسهل على القارئ الكريم الاستفادة منه، وأود ثانياً أن أعرض خلاصته التي جعلتها في النقاط التالية:

١. للإقامة في غير البلاد الإسلامية دوافعها وأسبابها المتنوعة، فمنها الأسباب الدينية، ومنها العلمية، والاقتصادية، والأمنية، والسياسية، والفكرية، والأخلاقية، والترفيهية.
٢. تنقسم الإقامة في غير البلاد الإسلامية إلى أقسام بحسب دوافعها وأسبابها الآنف ذكرها، وبحسب الزمان (إقامة دائمة ومؤقتة)، وبحسب المكان (البلد المنتقل منها وإليها).
٣. مفارقة البلاد غير الإسلامية واجبة في الجملة إلى قيام الساعة على كل كافر أسلم في دار الكفر، والهجرة إلى دار الإسلام لم تنسخ، ولم تنقطع.
٤. الإقامة في غير البلاد الإسلامية إن كانت موطناً أصلياً من حيث التحريم وعدمه تنقسم إلى أقسام، قسم يجب عليه مفارقة دار الكفر، وتحرم إقامته فيها، وهو المسلم العاجز عن إظهار دينه، الخائف من أذى الكفار، القادر عليها، فإن تركها، فقد يقال بكفره في حال، وقد يكون مجرد عاص بفعله ذاك في حال أخرى، وهو آثم في الحالتين؛ لاقترافه أمراً مجمعاً على تحريمه، وعليه تحمل نصوص المنع، وقسم لا تحرم عليه، وهو الآمن على دينه، القادر على إظهاره، الآمن على نفسه وأهله وماله، وممن تجوز له الإقامة في غير

البلاد الإسلامية أيضاً المستضعفون، ومن في بقائه مصلحة شرعية معتبرة، بل قد يقال بالاستحباب أو الوجوب فيمن في بقائه مصلحة، حسب المصلحة المترتبة.

٥. الإقامة في غير البلاد الإسلامية الحاصلة بسبب انتقال المسلم من بلاد الإسلام إليها تشرع في أحوال: الخروج مع الإمام لدار الحرب، والخروج مضطراً لدفع مفسدة، أو لتحقيق مصلحة، ويلحق بالضرورة الحاجة، ومشروعية ما ذكر مشروطة بأمور.

٦. أما الإقامة في غير البلاد الإسلامية ولو مؤقتاً؛ للفرجة، أو النزهة، فلا تشرع للنصوص الظاهرة الدالة على عموم المنع، وأشد منها الإقامة في بلادهم حباً للكفر وأهله ومناصرة لهم فهي محرمة ممنوعة بإجماع، وصاحبها يكفر، سواء كانت الإقامة دائمة كما مر، أو مؤقتة.

٧. الحكمة في منع الإقامة في غير البلاد الإسلامية في الجملة: تحقيق العبودية لله، والبعد عن المنكر وأهله، ولئلا يكثر بإقامته بين الكافرين سوادهم ويقوي شوكتهم، ومنعاً للصغار الذي يترتب على إقامة المسلم بين الكفار منفرداً وحيداً بعيداً عن ديار الإسلام، ولئلا يتلاشى في قلبه الولاء والبراء، وغيرها من الحكم. تم هذا البحث بحمد الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على حبيبنا المهدي الأمين.

المراجع:

- ١- أحكام الابتعاث للخارج في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، للباحثة: حصة بنت عبد الرحمن الرفيق، مقدمة عام ١٤٣٢-١٤٣٣ هـ.
- ٢- أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر توفيق العاروري، دار رمادي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٣- أحكام الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطار، طبعة دار الفكر لبنان.
- ٥- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٦- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٧- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمرو القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٨- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصرالدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٩- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، موقع الوراق.
- ١١- أسنى المتاجر، وبيان أحكام من غلب على وطنه النصرارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي، ت: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١-١٤٠٦هـ.
- ١٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هـ.
- ١٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٤- اقتضاء الصراط المستقيم، ومخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، ت: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط-١٣٦٩هـ.
- ١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن بن علي بن سلمان بن أحمد المرادوي، طبعة دار إحياء التراث.
- ١٦- البحر الرائق، لزین الدین بن نجیم الحنفي وتكملته للطوري، وبهامشه كنز الدقائق للنسفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- ١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت.

- ١٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٢٠- تاريخ يعقوبي، لليعقوبي، موقع الوراق. (المكتبة الشاملة موافق للمطبوع).
- ٢١- تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، لمحمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٣- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ت. ط، ١٤٠١هـ، وطبعة دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ت. ط، ١٤١٠هـ.
- ٢٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الشعب، القاهرة.
- ٢٥- جامع البيان في أحكام القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ت. ط، ١٤٠٥هـ.
- ٢٦- جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٢٧- الجواهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، دار الفكر، د: ط، د: ت.
- ٢٨- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، للشيخ سليمان البجيرمي، المسماه التجريد لنفع العبيد، المكتبة الإسلامية.
- ٢٩- حاشية الرملي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري، بدون تاريخ، ولا طبعة، ولا دار.
- ٣٠- حاشية السيوطي على سنن النسائي، لجلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- ٣- حواشي الشرواني، للشيخ عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٣١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، المطبعة الكبرى، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ.

- ٣٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- ٣٣- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل، ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، جمع الشيخ: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.
- ٣٤- الدفاع عن أهل السنة والاتباع للشيخ حمد بن عتيق، نشره حفيده إسماعيل بن سعد بن عتيق، بدون تاريخ.
- ٣٥- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٣٦- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- ٣٧- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٨- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٣٦- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٧- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٨- السياحة في الإسلام لعبد الله الخضير، نشر المقال المستوحى من الكتا بموقع المسلم الذي يشرف عليه أذ ناصر العمر، وعنون له ب(أحكام السياحة في غير بلاد المسلمين).
- ٣٩- شرح الأصول الثلاثة، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين. (المكتبة الشاملة)
- ٤٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- ٤١- شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤٢- شرح السنة، للبعوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٤٣- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ٤٤- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤١٥هـ.
- ٤٥- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
- ٤٦- شرح منظومة القواعد والأصول، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين. (المكتبة الشاملة)
- ٤٧- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٤٨- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٤٩- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٥٠- صحيح سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١-١٤١٩هـ.
- ٥١- فتاوى ابن الصلاح، لابن الصلاح (بدون معلومات).
- ٥٢- فتاوى الشيخ علي الطنطاوي، جمعها: مجاهد ديرانية، جدة، دار المنارة، ط ٥- ١٤٢٢هـ.
- ٥٣- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبعة والترجمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- ٥٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، لهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي.
- ٥٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٥٧- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ت ١٢٩٩هـ، دار المعرفة، د: ط، د: ت.
- ٥٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٥٩- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٦٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٦١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط ٢- ١٤٠٨ هـ.
- ٦٢- القاموس المحيط، للفيروز آبادي محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٦٣- القواعد الأساسية للغة العربية، لأحمد الهاشمي، دار إحياء التراث، قطر.
- ٦٤- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف بن بيلشرز في كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٦٥- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٦٦- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تأليف: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصري الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٦٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٦٨- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٩- مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، كارخانه تجارت كتب.
- ٧٠- مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيتمي، دار الريان للتراث، القاهرة.
- ٧١- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، جمع وترتيب وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وبمساعدة ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

- ٧٢- مجموع فتاوى سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن باز، تقديم: أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، وأحمد بن عبدالعزيز بن باز، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٧٣- المحلّي بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٧٤- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٧٥- مختصر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ: محمد بن عبد الوهاب، ت: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر مطابع الرياض.
- ٧٦- مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٧- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠١هـ.
- ٧٨- المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٧٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة مذيبة بتعليقات الشيخ: شعيب الارناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ٨٠- مسند الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود المعروف بالطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٨٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي.
- ٨٣- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ط-١٤١٥هـ.
- ٨٤- المغازي لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي، ت: محمد بن عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١-١٤٢٤هـ.
- ٨٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت.

- ٨٦- المغني، لأبي محمد عبدالله بن قدامه المقدسي موفق الدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٨٧- المقدمات والممهّدات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١-١٤٢٣هـ.
- ٨٨- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.
- ٨٩- المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع: عادل بن علي الفريدان، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط٢-١٤١٧هـ.
- ٩٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- ٩١- الموالاتة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، لمحاس بن عبد الله بن محمد الجلعود. (المكتبة الشاملة)
- ٩٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٩٣- المورد العذب الزلال فلالي كشف شبه أهل الضلال، (مطبوع ضمن الرسائل والمسائل النجية، الجزء الرابع، القسم الأول)، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، دار العاصمة، الرياض، ط١-١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٩٤- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء: من ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، ومن ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ومن: ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- ٩٥- النحو الوافي، لعباس حسن، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشر.
- ٩٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجليل، بيروت.
- ٩٧- الولاء والبراء، لمحمد بن سعيد القحطاني، تقديم فضيلة الشيخ: عبد الرزاق عفيفي. (المكتبة الشاملة)



p-ISSN: 1652 - 7189

e-ISSN: 1658 - 7472

Issue No.: 26 ... Rajab 1442 H – March 2021 G

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

017 7223212 دار المنار للطباعة

Email: buj@bu.edu.sa

<https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs>